اعداد مكتبة الروضة الحيدرية

المكتبة الرقمية

الرسائل الجامعية

جامعة بغداد
كلية العلوم الاسلامية
الدراسات العليا - قسم الشريعة

المفسر
وأثره في أختلاف الفقهاء

بحث تقدم به

الطالب

أبراهيم سليم أبراهيم الغزالي

إلى مجلس كلية العلوم الاسلامية – قسم الشريعة

وهو البحث التكميلي الثاني للسنة التحضيرية الثانية

وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

بإشراف

الدكتور أحمد محمد فروح

جمادي الثاني ١٤٢٤ هـ آب ٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ

﴿٤٤﴾

الإهداء

إلى

من ألهمه ربه خلقاً وخلقاً وأدبه ربه فأحسن تأديباً

إلى

الرؤوف الرحيم المبعوث رحمة للعالمين (ﷺ)

إلى

روح والدتي المرحومة الصابرة الملحاحة في دعواتها

لنجاحنا وتقدمنا فجازها يا رب الفردوس الأعلى واجمعنا

معها في عليين

إلى

والدي الذي ربانا على حب العلم والعلماء وأدبنا على الخلق والفضيلة اللهم فأرحمهما كما ربياني صغيراً

إلى جميع أخوتي واخواتي وللا سيما أخي المهندس سلمان سليم عقراوي الذي كان له الدور الكبير في الكمال دراستي من خلال تشجيعاته وحثه على تحمل وأجتياز العقبات للإكمال دراستي فلك مني يا أخي كل الحب والتقدير والعرفان اللهم فإجمعنا في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك

إلى

كلية العلوم الاسلامية عمادة واساتذة وللا سيما

أستاذي المشرف الدكتور أحمد محمد فروح الذي كان

للارشاداتها وتوجيهاته الاثر الكبير في تصويبات هذا

البحث

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله ترفع الدرجات وبرحمته تنزل البركات ، والصلاة والسلام على سيد السادات والشرف المخلوقات.

وعلى اله وأصحاب أهل التقى والمكارم السابقين بالخيرات ومن سار على نهجم وأقتفى اثرهم الى يوم الدين.

وبعد : فان العلوم الشرعية على اقسام

منها ما هو عقلي محض ، ومنها ما هو شرعي محض ، ومنها ما هو عقلي وشرعي .

- أي امتزج فيه الشرع والعقل – والذي يجمع بينها رأي العقل والشرع وهو العلم المسمى بأصول الفقه .

فهو أصل الفقه ، والفقه فرع منه ، وما أكثر الفروع فالفروع كثيرة لا تعد ولا تحصى

اما الاصول فهي محددة وثابتة والامر فيها مستقر، وقد حثنا الشرع على اعمال الفكر في اسرار القرآن والسنة المطهرة لانهما الاصلان وعليهما اعتماد الاصولي في كل زمان وفي كل مكان.

ومعتمد الاصول واركانه – اللغة – والفقه – ، والكلام ، فنرى الاصولي قد مزج بين هذه العلوم الثلاثة لكي يخرج الفروع الفقيه المبينة على الاصول القوية .

ولقد أودع الله سبحانه في هذه الشريعة الغراء من الخصائص والمميزات ما يجعلها صالحة وملائمة لحياة الناس في حاضرها ومستقبلها.

فهي تتسع لكل ما يجدد من حوادث الازمان وتطور الحياة مع احتفاظها بالاصالة والثبات ، وذلك عن طريق وضع القواعد والاصول التي تضبط طرق استنتباط الاحكام الشرعية وبنائها على أسس سليمة ، سواء كان ذلك عن طريق البيان والتفسير للنصوص الشرعية فيما فيه نص أو كان عن الرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه

وبذلك تواكب الشريعة الاسلامية حركة الحياة في نموها وازدهارها .

وتضبطها بضوابط دقيقة واضحة تجعلها تسير حسب نهج الله تعالى الذي ارتضاه لعباده.

وواقع الحياة البشرية يؤكد ان سبب شقاء العالم في كل مكان وزمان هو البعد عن منهج الله تعالى والاعراض عنه.

وان مما لاشك فيه ان علم اصول الفقه الاسلامي علم دقيق بقدر ما هو مهم ضرورة لفهم كتاب الله جل وعلى وسنة النبي المطهرة.

غير ان الله سبحانه يجعل الصعب سهلاً وذلولاً والعسير يسيراً بسبب الجهود المخلصة والصادقة لعلماء هذه الامة ولا سيما المختصين في هذا لفن، فجزاهم الله خير ما يجازي به عباده الصالحين، ونفعنا بعلمهم واقتفاء اثرهم انه للدعاء سميع وللاجابة جدير.

اللهم أني أسألك فهم النبيين وحفظ المرسلين والهام الملائكة المقربين برحمتك يا أرحم الراحمين ويا أكرم الأكرمين وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

سبب اختياري لهذا الموضوع

يمكن استخلاص أهم الاسباب التي كانت وراء اختياري لهذا الموضوع بما يأتي:

أولاً : لكوني قد تذوقت حلاوة علم الاصول منذ أكثر من عشرين عاماً عندما كنت طالباً في السبعينات فقد كانت لدي رغبة شديدة في ان أكتب في علم الاصول لانه علم قائم على قواعد رصينة لا يحس بلذتها وحلاوتها الا من يتمرس فيها من اصحاب الاذواق السليمة.

ثانياً: ولاني كنت قد كتبت ثلاثة بحوث في علم الاصول كتبت بحثين عندما كنت طالباً في الكلية والبحث الثالث كتبته في الفصل الثاني من السنة التحضيرية الاولى لدراسة الماجستير .

لهذاأردت أن أواصلي كتابتي في هذا العلم اتماماً للفائدة وتمهيداً للتخصص في هذا العلم انشاء الله تعالى .

ثالثاً: وقد اخترت عنوان هذا لبحث "المفسر عند الاصوليين" لاني قد بحثت عمن كتب في أنواع الواضح فوجدت انه لم يكتب أحداً في هذا النوع بحثاً خاصاً بصورة مستقلة فأرجوا أن أكون قد وفقت في إعطائي هذا الموضوع ما يستحقه وارجو من الله تعالى ان يجعل هذا العمل المتواضع خاصاً بوجه الكريم وان ينفعني بما علمني أنه سميع الدعاء.

تمهيد

لقد بذل المجتهدون من ائمة هذا الدين العظيم أقصى جهودهم العقلية في استنباط الاحكام من مصادرها واستخرجوا من نصوص الشريعة وروحها ومعقولها كنوزاً تشريعية ثمينة ، كفلت مصالح الناس على اختلاف اجناسهم واقطارهم ونظمهم ومعاملاتهم ولم يكتفوا بما استنبطوه من الاحكام وما سنوه من قوانين بل عملوا على وضع القواعد للاستمداد وقوانين للاستنباط وكونوا من مجموعة هذه القواعد علم اصول الفقه.

وقد اختلف علماء الاصول في تقسيم النصوص باعتبار وضوح دلالتها وخفائها فمنهم من قسم كلاً من الواضح والخفي الدلالة إلى اربعة اقسام وتزعم هذا الاتجاه الاصوليون من الحنفية.

ومنهم من سلك منهج التقسيم الثنائي وتبنى هذا النهج الاصوليون من المتكلمين .

ونظراً لكون عنوان بحثي هو "المفسر عند الاصوليين " وهو النوع الثالث من أنواع الواضح – لذلك فلا بدلي ان اتطرق في البحث الاول عن انواع الواضح لدى كلا الفريقين ، ليظهر بجلاء مدى قوة وضوحه وتأشيره في تفسير دلالات الالفاظ.

منهجي في هذا البحث

أما منهجي في هذا البحث فقد سلكت المنهج العلمي فبدأت بعرض تعريفات العلماء لانواع واضح حسب التسلسل التصاعدي من حيث الوضوح ثم قارنت بينها وبينت الرأي الراجح منها مستدلاً بألدلة تؤكد ما توصلت اليه من الترجيح وأعتمدت في كتابة بحثي على المراجع القديمة واستأنست ببعض الكتب الحديثة وقمت بتأشير الأيات الكريمة الواردة في البحث في الهامش وذلك بتسلسل السورة ورقم الأية كما قمت بتخريج الاحاديث الواردة في البحث مع الاشارة الى اسم الكتاب والباب ورقم الحديث بالاضافة الى رقم الجزء والصفحة كما قمت بترجمة الأئمة الاعلام من الفقهاء الواردة اسمائهم في هذا البحث مع الاشارة الى كتب التراجم في الهامش .

وقسمت بحثي الى مبحثين في المبحث الاول فصلت القول في انواع الواضح عند الحنفية والجمهور لكون المفسر نوعاً من أنواع الواضح وخصصت المبحث الثاني لما هية المفسر وخصائصه واثره في اختلاف الفقهاء وبذلك يكون خطة البحث كالاتي :

خطتي في هذا البحث

١. المبحث الاول : أقسام الواضح عند الاصوليين – وفيه مطلبان :
   المطلب الاول : أتجاه الحنفية .
   المطلب الثاني : اتجاه الجمهور
٢. المبحث الثاني : ماهية المفسر وأثره في اختلاف الفقهاء وفيه مطلبان .
   المطلب الاول : تعريف المفسر وخصائصه .
   المطلب الثاني : أثر المفسر في اختلاف الفقهاء.

وفيما يلي عرض لكل قسم من هذه الاقسام لدى الطرفين لنرى مدى اثرها في تفسير النصوص واستنباط الاحكام منها:

المبحث الأول :

اقسام الواضح عند الاصوليين وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أتجاه الحنفية في تقسيم الواضح .

قسم الأصوليون من الحنفية واضح الدلالة الى اربعة أقسام :

اولاً : الظاهر

أ) الظاهر لغة :

هو مشتق من الظهور – وهو الوضوح والانكشاف وتعريفه "وهو اللفظ الذي انكشف معناه واتضح للسامع من اهل اللسان بمجرد السماع".

ب) الظاهر اصطلاحاً :

والظاهر هو النوع الاول من انواع الواضح وقد عرفه ابو زيد الدبوسي بانه "ماظهر للسامع بنص السمع".([1])

وعرفه فخر الاسلام البزدوي بقوله "الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته".([2])

وبأوضح من ذلك عرفه السرخسي بقوله "الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذي يسبق إلى العقول والاوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد".([3])

([1]) تقديم الادلة – مخطوطة دار الكتب المصرية – ٢٠٦ وما بعدها.

([2]) أصول البزدوي – شرح عبد العزيز البخاري : ١٤٦/١.

([3]) ينظر أصول السرخسي: ١٦٤/١ .

وعرفه الشاشي([1]) بانه "اسم لكل كلام ظهر به للسامع بنفس السماع من غير تأمل".([2])

ولقد ذكروا ما يقيد قبول كل من الظاهر والنص الذي هو أوضح للتخصيص والتأويل والنسخ، وكيف أنه بسبب ذلك يدخل الاحتمال كلا منهما .

وهكذا يبدوا لنا من هذه التعاريف ان القاسم المشترك في تعريف الظاهر عند هؤلاء الائمة ، هو ان يكون اللفظ بحيث لا يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية، وانما يتضح مدلوله المراد من الصيغة نفسها فمجرد سماع اللفظ كاف للحكم على المعنى الذي يدل عليه ذلك اللفظ ولكن مع الاحتمال .

أرجح التعاريف

ونستطيعبعد هذا الايضاح ان نعرفه تعريفاً مبسوطاً يفي بالغرض فنقول :

هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ".([3])

فالظاهر هو اسم لكلام اتضح وانكشف المراد به للسامع بمجرد سماع الصيغة.

ومن أمثلة الظاهر

"وأحل الله البيع وحرم الربا " من قوله تعالى في سورة البقرة "الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس،

ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا"([4])

([1]) الشاشي : هو اسحاق بن ابراهيم أبو يعقوب الخراساني الشاشي، فقيه الحنيفة في زمانه ؟ نسبه إلى الشاشي "مدينة وراء نهر سيدون".

انتقل إلى مصر دولي القضاء في بعض اعمالها وتوفي بها وله كتاب "أصول الفقه – ط – يعرف باصول الشاشي.

كتاب الاعلام : ٢٨٤/١ – الجوهر المضيئة : ١٣٦/١.

([2]) اصول الشاشي وحواشيه : : ٢١–التلويح على التوضيح: ١٢٤/١.

([3]) تفسير النصوص – اديب محمد صالح .

([4]) سورة النساء ، ٢٧٥/٢.

فالمعروف من اسباب النزول ان الاية مسوقة لنفي التماثل بين البيع والربا رداً على اليهود الذين زعموا ان البيع مثل الربا.

ومع ذلك فان لاية في قوله "وأحل الله البيع وحرم الربا" ظاهر الدلالة في حل البيع وحرمة الربا، باللفظ نفسه دون حاجة إلى قرينة خارجية.

"لان هذا المعنى هو المعنى الظاهر المتبادر فهمه من كلمتي ، أحل وحرم من غير حاجة إلى قرينة خارجية وهو غير مقصود اصالة من سياق الاية الكريمة، لان المقصود الاصلي منها هو نفي المماثلة بين البيع والربا ورداً على الذين قالوا – انما البيع مثل الربا ".([1])

فالمقصود اصالة من سياق اللفظ هو التفريق بين البيع والربا ونفي المماثلة بينهما، ولكن ظاهر اللفظ يفيد حل البيع وحرمة الربا تبعاً لا أصالة .

ومن أمثلة الظاهر ايضاً قوله تعالى :

"وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فغن خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعدلوا ... الآية"([2]).

فالآية الكريمة ظاهرة الدلالة في اباحة الزواج بما طاب من النساء دون توقف هذه الدلالة في الاباحة على امر خارجي.

هذا مع ان الاية لم تسق للدلالة على هذا الحكم، وانما سيقت لامور منها: تحديد الحل بأربع زوجات وانه اذا خيف الجور فالواجب الاقتصار على واحدة او ما ملكت اليمين.

فقد ورد في الصحاح واللفظ لمسلم – عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى .

([1]) الوجيز في اصول الفقه – الدكتور عبد الكريم زيدان.

([2]) سورة النساء ٣/٤.

"وان خفتم الا تقطسوا في اليتامى ... الاية" قالت "يا أبن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها من غير ان يقصد في صادقها ، فيعطيها مثل ما يعطي غيرها.

فنهو ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ..." الحديث([1])

وفي تفسير الطبري "قال يونس بن يزيد قال ربيعة في قوله تعالى "وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى".

قال :يقول اتركوهن فقد احلت لكم اربعاً .

وقال الحسن والضحاك وغيرهما: – ان الاية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي اول الاسلام من ان للرجل ان يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرتهن الاية على اربع "([2])

فقوله تعالى :

"فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة"

ظاهر في اباحة نكاح ما احل من النساء ولكن هذا المعنى غير مقصود اصالة من سياق الاية وانما المقصود الاصلي من سياقها هو اباحة تعدد الزوجات إلى حد أربع زوجات عند امن الجور والا فواحدة عند الخوف من عدم العدل.

([1]) ينظر البخاري : ١١٦/٦ او باب النكاح – تفسير القرطبي : ١١/٥.

([2]) ينظر تفسير الطبري : ٥٣٢/٧.

وكذلك قوله تعالى :

"يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن".([1])

فقد سيقت الاية لبيان مراعاة السنة عند إرادة الطلاق([2]) ومع ذلك فهي ظاهرة الدلالة من الامر بان لا يزيد المكلف على تطليقة واحدة فهذه الدلالة من الظاهر .

وكذلك قوله (ﷺ) : كما سئل عن طهورية ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته"([3])

فهو ظاهر في حكم ميتة البحر لانه ليس هو المقصود اصالة من البيان لان السؤال كان عن حكم ماء البحر لا عن حكم الميتة.

حكم الظاهر

وحكم الظاهر هو وجوب العمل بما دل عليه من الاحكام حتى يقوم دليل صحيح على تخصيصه او تأويله او نسخه .

ذلك لان الظاهر يحتمل التأويل – أي صرفه عن ظاهره واردة معنى أخر منه كان يخصص ان كان عاماً ، او يقيد ان كان مطلقاً ، او يحمل على المجازي لا على الحقيقة ان وجدت قرينة تصرفه عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي.

اما عند فقد الدليل على التأويل فانه يجب العمل بالظاهر لان الأصل هو عدم صرف اللفظ عن ظاهره الا بدليل يقتضى ذلك، ومن العلوم ان نسخ الظاهر كان ممكناً في حياة النبي (ﷺ) ، اما بعد وفاته (ﷺ) فلا نسخ بعده .

([1]) سورة الطلاق: ١/٦٥.

([2]) روى البخاري عن ابن شهاب : اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امراة له وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله (ﷺ) : فتغيظ رسول الله ص ثم قال :

ليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فان بداله ان يطلقها فيطلقها طاهراً قبل ان يمسها، فتلك العدة التي امر الله عز وجل وفي لفظ "فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء"

([3]) يجب تخريجة. ينظر تفسير ابن كثير ٣٧٧/٤.

حجية الظاهر

وحجية الظواهر هي اوضح من ان يطال فيها الحديث ما دام البشر في جميع لغاته، قد جرى على الاخذ بظواهر الكلام وترتيب اثارها ولوازمها عليها بل لو أمكن أن يتخلى عنها ، لما استقام له التفاهم بحال لان ما كان نصاً في مدلوله مما ينتظم في كلامه لا يشكل الا أقل القليل.

وبالضرورة أن عصر النبي (ﷺ) ما كان بدعاً من العصور ، لينشرد به الناس في اساليب تفاهمهم بنوع خاص من التفاهم لا يعتمد الظهور ركيزة من ركائزه.

وما كان للنبي (ﷺ) طريقة خاصة في التفاهم انفرد بها عن معاصريه وإلا لكانت احدوثة التاريخ ، فالقطع باقرار النبي (ﷺ) لطريقتهم في التفاهم كاف في إثبات حجية الظواهر.

وقد نزل القرآن بلغة العرب وتبنى طريقتهم في عرض افكاره ، وكان كلامه ظاهر يفهمونه ويسيرون على وفقه.

وبما اننا نعلم من ان الطرق التي سار عليها الشارع المقدس في تبليغ احكامه الطريقة الشائعة لدى جمع البشر من الاعتماد على القرائن المنفصلة احياناً، وان القرأن الكريم سار على الطريقة نفسها وبذلك خصصت بعض عمومياته ، بقسم من الايات ، كما خصص القسم الآخر منها بالسنة بحكم كونها مبينة للمراد من الكتاب ، وشارحة له

لذلك كان علينا قبل ان نعتمد على اصالة الظهور ان نفحص عن القرينة المنفصلة فان عثرنا عليها خصصنا أو قيدنا بها الكتاب ، وأن يئسنا من العثور عليها في مظانها كان لنا العمل بعموماته ومطلقاته .

وما يقال عن المخصص والمقيد ، يقال عن الناسخ ، بناء على امكان النسخ ووقوعه كما هو رأي جمهور المسلمين .

ثانياً : النص

أ) النص لغة واصطلاحاً :

النص لغة :- رفع الشيء من نص الحديث بنصه نصاً ، رفعه وكل ما أظهر فقد نص.

وفي النهاية من حديث عمرو بن دينار : ما رأيت رجلاً انص للحديث من الزهري، أي ارفع له واسند .

وفي حديث عبد الله بن زمعة، انه تزوج بنت السائب فلما نصت لتهدي اليه طلقها([1]) أي فلما اقعدت على المنصة والمنصة بكسر الميم سرير العروس تظهر عليه لترى.

قالوا :- كل شيء أظهرته فقد نصصته ، ومنه حديث هرقل كما في النهاية ، ينصكم أي يستخرج رأيكم ويظهره.

قال الشاعر :- نص الحديث إلى هله – فان الامانة في نصه

والنص أيضاً : التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة ومنه نصت الدابة في السير اذا اظهرت اقصى ما عندها .

ب) النص أصطلاحاً

اما النص في الاصطلاح – فقد ردوه إلى المعنى اللغوي .

فقال فيه الدبوسي في التقديم

"وهو الزائد على الظاهر بياناً قوبل به"([2]) فالدبوسي يراه ماخوذاً من قولك : نصت الدابة اذا أظهرت سيرها بسبب منك فوق سيرها المعتاد ، فهو اسم لما دون الخبب من الانواع.

والمنصة اسم للعرش الذي تحمل عليه العروس لانها سبب زيادة ظهور.

([1]) النهاية : ١٤٨/٤.

([2]) تقويم الادلة – للدبوسي : ٢٠١-٢٠٧ كمخطوطة دار الكتب المصرية.

وقريباً من قول الدبوسي في النص ذكر كل من البزدوي والسرخسي والغاية من ذلك ابراز الفارق بين الظاهر والنص.

فقد عرفه البزدوي مبيناً مورد الزيادة في الوضوح فقال :

"والنص ما ازداد على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة([1])".

وزاد السرخسي التعريف – على عادته –وضوحاً فقال

"أما النص فما يزداد وضوحاً ، بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة) ([2]).

فالنص هو أسم لكلام ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم فيفهم السامع من النص معنى زائداً على معنى الظاهر بقرينة نطقية تنضم إلى الظاهر من السياق او سياق تدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى الذي سيق اليه الكلام.

فعماد التعريق في النص :

اثبات ان هناك زيادة في الظهور والوضوح وان هذه الزيادة لم تكن من الصيغة نفسها ، وانما جاءت من المتكلم نفسه حيث يعرف ذلك بالقرينة من السياق .

التعريف الراجح

اذا كانت القرينة التي تعرف بها زيادة الوضوح بمعنى من المتكلم نفسه ، تظهر أكثر ما تظهر، بان يكون اللفظ مسوقاً لمعنى المراد ، نستطيع ان نقول بان التعريف الراجح للنص هو

"اللفظ الذي يدل على الحكم الذي سيق لاجله الكلام دلالة واضحة تحتمل التخصيص والتأويل احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر مع قبول النسخ في عهد الرسالة"([3]).

([1]) اصول البزدوي : ٤٦/١.

([2]) اصول السرخسي: ١٦٤/١.

([3]) علم اصول الفقه المقبول في علم الاصول – الشيخ محمد ياسين عبدالله.

وانما قلنا ذلك لان النص بما زاد من وضوحه زيادة كانت بمعنى المتكلم يرى الاحتمال فيه أبعد من الاحتمال في الظاهر.

من امثلة النص

قوله تعالى "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"([1])

فهم من الاية بالظاهر اباحة النكاح وفهم منها بالنص بيان العدد لان الكلام مسوق لبيان العدد بدلالة قوله تعالى :

"فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة" فالاية الكريمة معناها ظاهر في اباحة النكاح نص في بيان العدد وقصر هذا العدد على أربع وهذا الحكم الذي هو مما قصد بالسياق فزاده ذلك القصد وضوحاً على الظاهر ، وهو حل النكاح ، وكانت هذه الزيادة بمعنى من المتكلم لا بمعنى في الصيغة نفسها.

ومن امثلة النص

قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء"([2])

فهو نص في دلالته على وجوب اعتداد المطلقة بثلاثة قروء لان الكلام سبق لبيان حكم الله سبحانه وتعالى في جميع المطلقات من ذوات الاقراء وهو وجوب ان يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء .

أي ان تمكث احداهن بعد طلاق زوجها اياها ثلاثة قروء ، ثم تتزوج أن شاءت

ويدخل في ذلك غير المدخول بهن إلى ان يؤول النص بقيام دليل يرجح غير هذا المعنى الظاهر الذي يشمل غير المدخول بهن

وهكذا يتبين من المقارنة بين الظاهر والنص في هذه الامثلة

ان موجب النص هو موجب الظاهر ولكن النص يزداد وضوحاً على الظاهر فيما يرجع اليه الوضوح والبيان ، بمعنى عرف من مراد المتكلم.

([1]) سورة النساء : ٣/٤.

([2]) سورة البقرة : ٢٢٨/٢.

وانما يعرف ذلك عند المقارنة بينهما، ففي هذه الحالة يكون النص أولى من الظاهر.

هل يشمل النص الخاص والعام ؟

لقد قرر الاكثرون من الاصوليين بان النص يشمل الخاص والعام وليس الخاصة فقط

"فليس أحتمال العام للتخصيص بأقوى من احتمال الخاص للتأويل"([1])

وقد أوضح ذلك الجصاص، حين قرر ان ما يتناوله العام فهو نص ايضاً وذلك لانه لا فرق بين الشخص المعين اذا اشير اليه بعينه وبين حكمه وبين ما يتناوله العموم اسماً لجميع ما يتناوله وانطوى تحته وبين المنصوص وهو ما نص عليه باسمه.

وقد استدل الجصاص لما يقول :

"بان أحداً من المسلمين لا يمتنع من اطلاق القول بان الله تعالى قد نص على تحريم الام بقوله تعالى :

"حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعماتكم وخالاتكم ... الاية"([2])

وان قطع السارق منصوص عليه بقوله تعالى :

"والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما"([3])

وكذلك جلد الزاني وايجاب القصاص على قاتل العمد فكل منهما انما نص على حكمه بعموم لفظ ينتظم ما شمله الاثم ، من غير اشارة إلى عن منصوصه"([4])

([1]) والخاص : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد عند افراده، والعام : هو كل لفظ ينتظم جمعاً من الاسماء لفظاً او معنى – بهذا عرفها البزدوي: ٣٣/١.

([2]) سورة النساء: ٢٣/٤.

([3]) سورة المائدة: ٣٨/٥.

([4]) أصول الجصاص – مخطوطة دار الكتب المصرية /أ.

موقف الدبوسي والسرخسي

وقد كشف الدبوسي في "التقديم" وتابعه السرخسي في "الاصول" عن زعم بعض الفقهاء:

ان النص لا يتناول الا الخاص ورد عليهم مبنياً ان الامر ليس كذلك وكان الرد مبيناً على نقطتين :-

الاولى : ان أصل اشتقاق الكلمة جاء من النص وهو زيادة الظهور وقد عرفنا ان النص ما يزداد وضوحاً لمعنى من المتكلم ، يظهر ذلك عند المقابلة بالظاهر عاماً كان او خاصاً .

الثانية : ان الالتباس الذي وقع به هؤلاء الزاعمون انما جاء من ان تلك القرينة التي دلت على زيادة الوضوح بمعنى من المتكلم انما اختصت بالنص دون الظاهر فجعل بعضهم الاسم للخاص فقط

وفي هذا المجال ، يقول بعض هؤلاء الزاعمون :

ان النص يكون مختصاً بالسبب الذي كان السياق له ، فلا يثبت له موجب الظاهر ورد عليهم السرخسي بان العبرة بعموم الخطاب لا بخصوص السبب عندنا ، فيكون النص ظاهراً باعتبار القرينة التي كان السياق لاجلها"([1])

وقدكان ذلك بيناً فيما مر من الامثلة ، فقد كانت ظاهراً باعتبار صيغة الخطاب نصاً باعتبار القرينة التي كان لاجلها السياق.

([1]) اصول السرخسي: ١٦٤/١ وينظر تقويم الادلة الدبوسي مخطوطه دار الكتب المصرية: ٢٠٧.

حكم النص

وحكم النص، كحكم الظاهر يجب العمل به بما دل عليه ما لم يقع دليل التأويل أو التخصيص او النسخ في عهد النبي (ﷺ) لانه لا نسخ بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

ومن الملاحظ ان احتمال التأويل او التخصيص او النسخ في النص ابعد منه في الظاهر وذلك لما زاد عليه من الوضوح بتلك القرينة فكان النص أولى من الظاهر عند التقابل بينهما.

س: هل وجوب العمل بالظاهر والنص قطعي أم ظني؟

أختلف الفقهاء في ذلك على فريقين :-

الفريق الآول : ذهب إلى وجوب العمل بالظاهر والنص على وجه القطع واليقين، وهذا هو مذهب مشايخ العراق وفيهم الشيخ ابو الحسن الكرخي وابو بكر الجصاص ، واليه ذهب القاضي ابو زيد الدبوسي ومن تابعه من عامة المعتزلة،

وقد عبر البزدوي على ذلك بقوله "حكم الظاهر ثبوت ما إنتظمه يقيناً وكذلك النص الا ان هذا عند التعارض اولى منه"([1])

الفريق الثاني : ذهب إلى ان حكم الظاهر وكذلك النص هو وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظناً لا قطعاً، مع الاحتمال المذكور وتقديم النص عند التعارض ووجوب اعتقاد حقيقة ما اراد الله تعالى من ذلك.

وممن قال بهذا القول : الشيخ ابو منصور الماتريدي([2]) واصحاب الحديث وبعض المعتزلة.

([1]) اصول البزدوي -١/.

([2]) أبو منصور : هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من ائمة الكلام نسبة الى ماتريد محلة بسمرقند تفقه على ابي بكر أحمد الجرجاني وابي نصر العياضي وغيرهما عرف بأئمام الهدى من مؤلفاته (مأخذ الشرائع في الاصول) و (كتاب التوحيد) و (كتاب الردة على القرامطة) توفي بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ.

ينظر: مفتاح السعادة: ٢١/٢ الفتح المبين في طبقات الاصوليين : ١٩٣/١ والاعلام للزركلي : ٢٤٢/٧.

الرأي الراجح من هذا الاختلاف

والذي نراه ان محل الخلاف بين الفريقين ، هو اختلاف النظرة إلى الاحتمال البعيد وهو الذي لا تدل عليه قرينة.

فالفريق الاول : يرى ان هذا الاحتمال لا عبرة له، ولا يتنافى مع القطيعة بينما يرى الفريق الثاني ان الاحتمال وان كان بعيداً يتنافى مع القطيعة فهو يوجب العمل دون العلم.

وهكذا يتبين انه بمقدار تقديم الاحتمال البعيد واثره عند كل فريق كانت النظرة إلى حكم الظاهر وحكم النص، فالفريق الاول قال بالقطيعة والفريق الثاني قال بالظنية.

وقد اوضح ذلك صاحب كشف الاسرار وهو من القائلين بالقطيعة بقوله :

"وحاصله ان ما دخل تحت الاحتمال ولو كان بعيداً لا يوجب العلم بل يوجب العمل عندهم ، كما في خبر الواحد والقياس ، وعندنا لا عبرة للاحتمال البعيد ، وهو الذي لاتدل عليه قرينة لان الناشيء عند ارادة المتكلم – وهي امر باطن – لا يتوقف منه والاحكام لا تعلق المعاني الناطنة كرخص المسافر لا تتعلق بحقيقة المشقة والنسب لا يتعلق بالاعلاق والتكليف لا يتعلق باعتدال الفعل لكونها اموراً باطنية ، بل بالسفر الذي هو سبب المشقة والفراش الذي هو دليل الاعلاق والاحتلام الذي هو دليل اعتدال العقل"([1]).

ويبدو ان المراد بالقطع هنا معناه الاعم ، وهو عدم احتمال اللفظ غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل .

فليس القطع في الظاهر والنص هو ذلك القطع الذي نراه في "المفسر" الذي لا يحتمل الا النسخ من حياة الرسول (ﷺ) او الذي نراه في "المحكم" الذي لا يقبل حتى النسخ.

([1]) ينظر كشف الاسرار – لعبد العزيز البخاري : ٤٨/١.

اذن فالعمل واجب قطعاً ويقيناً على الرأي الاول مع وجود الاحتمال البعيد او ما هو ابعد منه حسب درجة الوضوخ من الظاهر والنص لان الاحتمال واقع في كل منهما، ولكن هذا الاحتمال في النص أبعد منه في الظاهر.

واذا كان المراد بالظن معناه الاعم ايضاً ([1]) وهو ان يحتمل اللفظ غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل ، او احتمالاً غير ناشيء عن دليل فالخلاف يكاد يكون لفظياً .

لان الفريقين متفقان على احتمال النص والظاهر غير معناهما احتمالاً غير ناشيء عن دليل .

ولعل في كلام عبد العزيز البخاري نفسه ما يؤيد الذي اشرنا أليه([2])

كما ان صاحب "التلويح" بعد ان ذكر الرأي القائل : بان حكم كل من الظاهر والنص وجوب الحكم قطعاً ويقينا ، علله بان الاحتمال –وان كان بعيداً قاطع لليقين وبعد ان أورد الرد على هذا القول بإنه لاعدة باحتمال لم ينشأ عن الدليل قال

"والحق ان كلا منهما قد يفيد القطع – وهو الاصل – وقد يفيد الظن وهو ما إذا كان احتماله غير المراد مما يعضده دليل ([3])"

([1]) اورد صاحب فواتح الرحمون الراين ثم قال "وما وقع من عبارات بعض المشايخ رحمهم الله من ان النص والظاهر ظنيان في الدلالة فمرادهم الظن بالمعنى الاعم – ينظر فواتح الرحموت : ١٩/٢.

([2]) ينظر "كشف الاسرار" لعبد العزيز البخاري : ٤٨/١.

([3]) ينظر "التلويح مع التوضيح " ١٢٦/١.

الظاهر والنص عند المتأخرين

ان ما مر ذكره من تعريف الظاهر والنص ، وعدم اشتراط سوق الكلام للمعنى المراد في الظاهر ، هو صنيع العلماء إلى نهاية القرن الخامس .

غير ان مرحلة جديدة قد نشأت بعد ما جاء شراح كلام فخر الاسلام البزدوي.

حيث نهج أكثرهم نهجاُ جديداً في التفريق بين الظاهر والنص.

فشرطوا في تعريفهم للظاهر ان لا يكون الكلام مسوقاً للمعنى المراد وفي المقابل، شرطوا للنص ان يكون الكلام مسوقاً لذلك المعنى.

فالظاهر ، هو الذي لا يكون معناه الاصلي مقصوداً من السياق والنص هو الذي يكون معناه الاصلي مقصوداً من السياق وقد تابعهم على ذلك كثير ممن جاء بعدهم ، بينما سار الفريق الاخر على نهج الاوليين الذين لم يشترطوا للظاهر، كون معناه غير مقصوداً بالسياق .

فنرى ذلك مثلاً عند حافظ الدين النسقي صاحب المنار الذي عرف الظاهر بانه اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصغته" كما عرف النص بانه

"ما زاد وضوحاً على الظاهر لمعنى من المتكلم في نفس الصيغة"([1])

كما رأينا ذلك عند أهل القرنين الرابع والخامس ، حيث لم يشترطوا عدم السوق في الظاهر ، وقرروا ان الفرق بين النص والظاهر هو زيادة وضوح في النص بمعنى من المتكلم لا في الصيغة نفسها اما المتأخرون : فقد درجوا على القول بان قصد المتكلم اذا اقترن بالظاهر صار نصاً ، وشرطوا في الظاهر ان لا يكون معناه مقصوداً بلسوق اصلاً تفريقاً بينه وبين النص.

([1]) ينظر المنار – للنسفي وشروحه : ١/٣٥٠.

موقف عبد العزيز البخاري ([1])

وقد نبه إلى مخالفة المتأخرون للمتقدمين في هذه المسألة عبد العزيز البخاري([2]).

شارح اصول البزدوي في كتابه "كشف الاسرار"([3]) وتابعد من بعده([4]) في هذه التنبيه.

وقد وجد صاحب كشف الاسرار البخاري النقد للاتجاه الجديد وكان هذا النقد قائماً على أمرين:

أولهما : – ان في نهج المتأخرين ، مخالفة لما ذكره الاولون عن الظاهر والنص والتفريق بينهما.

الثاني :– وهو الاقوى في نظرنا واثبات ان كلام المتقدمين اسلم وذلك عن طريق الفقه والتحليل.

اما عن الامر الاول : فكلام المتأخرين مخالف لعامة الكتب ولما عليه الدبوسي في "التقويم" وشمس الائمة السرخسي في "الاصول" وكذا فخر الاسلام البزدوي .

وينقل عبد العزيز البخاري عن بعض الاصحاب من علماء اصول الفقه الظاهر "اسم لما يظهر المراد منه بمجرد السمع من غير اطالة فكرة ولا اجابة روية ".

ومن امثلته في الشرعيات قوله تعالى :

لا يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ... الاية"([5])

([1]) هو عبد العزيز بن احمد بن محمد الملقب بعلاء الدين البخاري، الفقيه الاصولي الحنفي المتوفي سنة ٧٣٠ هـ.

من تاليفه في الاصول "كشف الاسرار" و "غاية التحقيق" شرح اصول الامينكي "

ينظر ترجمته في الفتح المبين للمراغي: ١٤١/٢– الفوائد البهية للكنوي: ٩٤.

الجواهر المضيئة لعبد القادر القريشي : ٣١٧/١ الاعلام لخير الدين الزركلي ٥٢٤/٢٠.

([2]) ينظر "المنار" للنسفي وشروحه ٤٦/١.

([3]) ينظر "شرح المنار" لابن مالك : ٢٥٠/١ – والتكوين على التوضيح : ١٢٤/١.

([4]) سورة النساء : ١/٤.

([5]) سورة النساء: ١/٤.

وفي كشف الاسرار ايضاً ([1]) ان الامام القاسم السمرقندي (رحمه الله)([2]) كان يرى ان الظاهر ما ظهر المراد منه لكنه يحتمل احتمالاً بعيداً على نحو ما يرى في الامر:

حيث يفهم منه الايجاب ، كان يحتمل التهديد ونحو ما يرى في النهي حيث يدل على التحريم كان يحتمل التنزيه.

وهكذا يكون كلام هؤلاء القوم على رأي عبد العزيز البخاري على ان عدم السوق في الظاهر ليس شرطاً وان الظاهر ما ظهر منه سواء أكان مسوقاً للمعنى المراد أم كان غير مسوق له وكان هذا الشرط مطلوباً فيه لذكره القوم ولقيدوه عند ذكر حده القيد واما عن الامر الثاني : فقد ظن المتأخرون ان ازدياد وضوح النص والظاهر كان بمجرد السوق .

ويرى عبد العزيز البخاري، ان الامر ليس كما ظنوا اذ ليس من فرق في فهم المراد للسامع بين قوله تعالى "وانكحوا الايا من منكم .....الاية([3])

مع كونه مسوقاً في اطلاق النكاح وبين قوله تعالى

"فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"([4]) مع انه غير مسوق فيه

وان كان يجوز ان يثبت لاحدهما بالسوق قوة يرجح بها عند التعارض وقدمثل صاحب الكشف لذلك، بالخبرين المتساوين في الظهور يجوز ان يثبت لاحدهما مزية على الاخر بالشهرة او التواتر او غيرهما من المعاني .

وهكذا يكون ازدياد الوضوح في النص : بقرينة لفظية تجعلنا نفهم معنى قصد المتكلم ، وذلك المعنى الذي لم نفهمه من الظاهر بدون هذه القرينة التي اتضحت إلى النص.

ويتضح ذلك، بالتفريق بين البيع والربا من حيث الحل والحرية فان هذا الامر يفهم من ظاهر الكلام ، بل من سياق الكلام وهو قوله انما البيع مثل الربا".

([1]) ينظر " المنار" للنفي وشروحه ٤٦/١.

([2]) سورة النور : ٣٢/٢٤.

([3]) سورة النساء : ٣/٤.

([4])

حيث عرف الغرض وهو نفي المماثلة واثبات الفرق بينهما وان تقدير الكلام "احل الله البيع" "وحرم الربا" فانهما يتماثلان ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة فلو قيل ابتداء دون ان يدلنا صدور الاية على التماثل "واحل الله البيع وحرم الربا" لم نستطع الحكم بان الغرض اثبات التفرقة بين البيع والربا وانهما غير متماثلين واعتبار اللفظ نصاً عن طريق انضمام قرينة لفظية تجعلنا نفهم معنى قصده المتكلم لم يفهم من الظاهر بدون تلك القرينة ، وهو ما نراه ان السرخسي حين يقرر في تعريف النص بانه

"ما يزداد وضوحاً بقربته تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة.

موقف العلماء من الاتجاهين

لم يكن موقف العلماء من الاتجاهين – اتجاه المتقدمين واتجاه المتأخرين واحداً فيما بعد.

فمنهم من أتبع المتقدمين فيما ذهبوا اليه غير ملتفت إلى ما جاء به المتأخرون ومنهم من سلك سبيل المتاخرين ودافع عن وجهة نظرهم فيما ذهبوا اليه ومنهم من سلك سبيل الحياد بين الاتجاهين ، ويكفينا عرض ما ذهب اليه الفريقان.

أ: فممن تابع المتقدمين وسلك نهجهم صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود([1])

فقد جاء في كتابه "التوضيح" قوله "اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى ظاهراً بالنسبة اليه ، ثم زاد الوضوح بان سيق الكلام له يسمى نصاً "([2])

وهذا الكلام من صدر الشريعة يدل بوضوح على التزام مذهب المتقدمين في هذه المسألة ، وقد فهم السعد التفتازاني ذلك من كلام صدر الشريعة حين قرر ان

([1]) هو صدر الشريعة عبد اله بن مسعود بن محمد تاج الشريعة عالم محقق وحبر مدقق أخذ عن جده محمود تاج الشريعة ، له تصانيف منها

"التنكيح في اصول الفقه" وشرحه المسمى "بالتوضيح وشرح الوقاية ومختصر الوقاية توفي ٧٠١ هـ ودفن في بلده ليرج برعش المصدر : طبقات الفقهاء : ١١٣.

([2])

ظاهر كلامه المذكور مشعر بان المعتبر في الظاهر، ظهور المراد منه سواء أكان مسوقا له ام لا، وان المعتبر في النص كونه مسوقاً للمراد([1])"

ب: وممن سلك سبيل المتأخرين وحمل عبئ الدفاع عن وجهة نظرهم فيما ذهبوا اليه عبد اللطيف بن ملك في شرحه لكتاب "المنار" للحافظ الثقفي.

ولقد ظهر ذلك في محاولته الرد على كلام عبد العزيز البخاري في "كشف الاسرار" فيما فهمه من كلام البزدوي.

وبيان ذلك : ان ابن مالك يرى في قوله البزدوي عن النص بأنه:

"ما أزداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة ..." ان عبارة "بمعنى من المتكلم" أعم من كونه قرينة نطقية تدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى لم يبق محتملاً لتأويل ، وهو في حيز المجاز لتعيين المراد حينئذ .

وأكثر من هذا ، فان ابن مالك لا يسلم ان الكل من العلماء ، غفلوا عن هذا التفريق، فان فخر الاسلام وصاحب "المنتخب" قالا في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"

ان نص في بيان العدد لانه سيق الكلام له، وهذا يقتضي ان يكون عدم السوق شرطاً في الظاهر، والا لما صح تعليلهما أي فخر الاسلام وصاحب المنتخب – به.

وقال ابن مالك :

انما لم يذكروا عدم السوق في الظاهر واعتماداً على كونه مفهوماً من تعريف النص"([2])

ج: أما سبيل الحياد بين الاتجاهين ، فممن سلكه صاحب التلويح سعد الدين التفتازاني

فقد جاء على كلام صدر الشريعة في الموضوع ، واكتفى بالحكم عليه بانه متفق مع ما عليه المتقدمون ، ثم عرض لذكر ما عليه المتأخرون مبيناً ان اقسام

([1]) ينظر "التوضيح مع التلويح" ١٤٤/١.

([2]) شرح "المنار لابن مالك : ٣٢٢/١.

الواضح حسب اتجاه المتقدمين تكون متمايزة وحسب اتجاه المتاخرين تكون متباينة"([1])

أرجح الموقفين

وارجح الموقفين حسب رأي هو ما ذهب اليه المتقدمون في التفريق بين الظاهر والنص بازدياد الوضوح عن طريق قرينة لفظية تبرز معنى عرف من مراد المتكلم وذلك للاسباب الاتية:

١. اذا كانت اللغة العربية نبراسنا الاول في فهم نصوص الاحكام فان معنى النص لغة زيادة الظهور، ومنه نصصت الدابة ومنصة العروس ... الخ كما هو واضح في مصادر العربية مما نقلناه عن الائمة في هذا الصدد.
٢. اما ما احتج به ابن مالك ، من ان القرينة في كلام البزدوي اعم ان تكون نطقية او غيرها، فان السرخسي، وهو من رجال القرن الخامس الذين عاصروا البزدوي ، وقد نقلنا كلامه من قبل –قد صرح بان النص ما يزداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم .

فان كان ابن مالك يريد ان لا يحصر القرينة بكونها لفظية ، ان في كلام السرخسي واضرابه ما ينافي الذي أراده ابن مالك بعدم الحصر.

ذلك ان تلاقي كلام أهل الفترة الواحدة على أمر معين ، يقوي جانب الفهم الذي اراده، ويبرز المعاني التي قصدوها في التعريفات ، عند ضبط مناهجهم في استنباط الاحكام.

٣. ان ابن مالك اراد ان يأخذ اشتراط عدم السوق في "الظاهر" من كلام المتقدمين انفسهم، وذلك عن طريق مفهوم المخالفة([2])

([1]) قال السعد بعد ان ذكر كلام صدر الشريعة "وهذا هو الموقف لكلام المتقدمين وقد مثلوا للظاهر بنحو "يا أيها الناس اتقوا ربكم ... الاية ونحو "والزانية والزاني ...، ونحو "السارق والسارقة..." فتكون الاربعة يعني اقسام الواضح اقساماً متمايزة بحسب المفهوم واعتبار الحيشية ... الخ
ينظر "التلويح على التوضيح" ١/١٢٤.

([2]) مفهوم الخالفة : هو اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت لانشفاء القيد قيد الذي به ذلك الحكم :

حيث فسروا اية التعدد لانه سيق الكلام له، واحسب ان في منطوق كلام البزدوي ، وكلام المعاصرين له بتأييد ما ذهبوا اليه من اللغة نفسها ، ما يضعف ماخذ ابن مالك ويقوي جانب الاخذ بما درج عليه المتقدمون([1]) .

التسلسل التاريخي لتغيير النظرة إلى الظاهر والنص

وهكذا يظهر مما تقدم ان النظرة إلى الظاهر والنص عند علماء الاصول من الحنفية قد مرت في ثلاث مراحل:

الاولى :- وهي التي تمتد إلى نهاية القرن الخامس ، حيث لا يشترط في الظاهر عدم سوق الكلام للمعنى المراد.

الثانية :- وهي المرحلة التي بدأت بعد القرن الخامس ، حيث اشترط المتأخرون في الظاهر عدم سوق الكلام للمعنى المراد تفريقاً بينه وبين النص.

الثالثة : وهي المرحلة التي وجدت بعد وجود اصحاب هذا الرأي من المتأخرين حيث أختلفت نظرة الباحثين:-

أ- فمن ملتزم لاتجاه المتقدمين .

ب-ومن ملتزم لاتجاه المتأخرين .

جـ- ومن محايد يعرض المسألة كما يراها الفريقان دون ترجيح"([2])

ثالثاً : المفسر

وهو : ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقى معه احتمال للتأويل ام كانخاصاً ولا احتمال التخصيص ان كان عاماً .

فمن ذلك ان تكون الصيغة دالة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصل وفيها ما ينفي احتمال ارادة غير معناها .

كقوله تعالى

والحنفية متفقون على عدم الاخذ بهذا المفهوم في نصوص الكتاب والسنة ومختلفون في الاخذ به في كلام الناس.

([1]) ينظر ما سبق في بداية البحث عن تعريف النص عند البزدوي والدبوسي والسرخسي من المتقدمين.

([2]) ينظر ما سبق من موقف العلماء من الاتجاهين.

"لما جلدوهم ثمانين جلدة"فان العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصاً .

وقد أرجأت القول عن هذا النوع لانني قد خصصت له المبحث الثاني لفصل القول فيه انشاء الله تحت عنوان "ما هية المفسر وأثره في اختلاف الفقهاء".

رابعاً : المحكم

أ- المحكم لغة

"ما المحكم ففي اللغة – اسم للشيء المتقن ، ماخوذ من احكام البناء"([1]) يقال: بناء محكم – أي متقن – لا وهاء فيه ولا خلل –

"ويقال : لفظ محكم – أي لا احتمال في بيانه"([2])

ب- اما المحكم في اصطلاح الاصوليين من الحنفية .

فقد عرفه السرخسي بقوله :

([1]) جاء في المصباح مادة حكم : ١٥٨/١ واحكمت الشيء بالالف اتقنته .

([2]) فان الكلام لا يكون متقناً ما دام فيه نوع احتمال

"المحكم هو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة لا تحتمل تاويلا ولا تخصيصاً ولا نسخاً في حياة النبي (ﷺ) ولا بعد وفاته بالاولى([1])

كما عرف صاحب كشف الاسرار البخاري قوله :

"المحكم هو ما دل بصيغته على معناه الواضح المقصود اصالة وسيق الكلام لاجله دون ان يحتمل تاويلا او نسخاً "([2])

ولا شك ان المحكم ما هو الامفسر تميز عنه لعدم قبوله النسخ وهو نوعان:

محكم لذاته وهو ما لايقبل النسخ لذاته لكونه من الاحكام غير القابلة للنسخ ومحكم لغيره – وهو الذي اقترن به لفظ يدل على تأبيده "حكم المحكم"

فالنوع الرابع والاخير من انواع الواضح هو المحكم وهو : "اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً حتى في حياة النبي (ﷺ) ولا بعد وفاته بالاولى([3])

وذلك كقوله تعالى "الله بكل شيء عليه" فقد ثبت بالدليل المعقول انه وصف دائم ابداً لا يجوز سقوطه

"والمحكم ماخوذ من احكم بمعنى اتقن يقال : بناء محكم – أي مأمون الانقضاض.

وقيل : هو من قول القائل :أحكمت فلاناً عن كذا من أي رددته ومنعته ومنه قول احدهم :

ابني حنيفة احكموا سفهاءكم – إني أخاف عليكم أن أغضبا"([4])ومنه ايضاً

"حكمة ([5]) الفرس " سميت بذلك لانها تذللها لراكبها حتى تمنعها من الجماح.

([1]) ينظر اصول السرخسي : ١٦٥/١ – وكشف الاسرار : ٥١/١.

التلويح على التوضيح : ١٢٥/١.

([2]) كشف الاسرار :٥١/١.

([3]) وقد عرفه الدكتور مصطفى الزلمي بان "المحكم هو ما ازداد قوة في الوضوح والثبات على المفسر بان لايقبل النسخ ولا الالغاء اضافة إلى عدم قبوله التخصيص والتأويل من باب اولى لكون الحكم من ضروريات الحياة".

([4]) ينظر اصول السرخسي : ١٦٥/١

([5]) الحكمة : بفتح الحاء والكاف ، جديد من اللجام تكون على انف الفرس لمنعه من مخالفة راكبه.

وفي "النهاية" لاين اثير من حديث ابن عباس "قرأت المحكم على عهد رسول الله (ﷺ) يريد المفصل من القرآن لانه لم ينسخ منه شيء([1])

وقال السرخسي "فالحكم ممتنع من احتمال التأويل ، ومن ان يرد عليه النسخ ولهذا سمى الله تعالى ام الكتاب – أي الاصل الذي يكون المرجع اليه بمنزلة الام للولد فانه يرجع اليها([2])

فالمحكم لا يحتمل التأويل بارادة معنى أخر ، ان كان خاصاً ولا التخصيص بارادة معنى خاص ان كان عاماً

لانه مفصل ومفسر تفسيراً لا يتطرق معه أي احتمال، اما النسخ : فانه لا يحتمله في حياة النبي (ﷺ) التي هي فترة التنزيل وعهد الرسالة ولا بعدها.

ومن الواضح ان الاحكام تكون في حالتين:-

أحدهما :-

أ: – ان يكون الحكم الذي دل عليه اللفظ حكماً اساسياً من قواعد الدين، كالايمان بالله تعالى ووحدانيته والايمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ، والاخبار بما كان او يكون.

ب: – وان يكون ذلك الحكم من امهات الفضائل ، وقواعد الاخلاق التي يقرها العقل السليم والتي لا تختلف الاحوال كالعدل وبر الوالدين، وصلة الرحم ، والوفاء بالعهد.

ثانيهما:-

ان يكون ذلك المدلول حكماً جزئياً ، ولكن وقع التصريح بتأبيده ودوامه .

وذلك كما في قوله تعالى في تحريم نكاح ازواج النبي (ﷺ) من بعده "وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً ... الاية([3])

وقوله تعالى في قاذ في المحصنات وعدم قبول شهادتهم :

([1]) ينظر النهاية" : ٢٦٤/١.

([2]) ينظر اصول السرخسي : ١٦٥/١ قالوا سميت مكة أم القرى لان الناس يرجعون اليها في الحج وفي اخر الامر.

([3]) سورة الاحزاب : ٥٣/٣٣.

ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ([1])

وقول الرسول (ﷺ) في شأن المتعة "اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع في النساء، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً ([2])"

وقوله عليه الصلاة والسلام:

"الجهاد ماض مذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر أمتي الرجال"([3])

فقد اقترن بكل نص من هذه النصوص ما افاد تأبيد الحكم الذي اشتمل عليه.

المحكم لذاته والمحكم لغيره

لقد ظهر لنا جليا مما سبق ان عدم قابلية النسخ، يكون أحياناُ من ذات النص ولحياناً من خارج النص .

اما من ذات النص : فكما في الامثلة السالفة الذكر

واما من خارج النص : فيكون لانتهاء عهد الرسالة بوفاة النبي (ﷺ) من غير ان يثبت نسخ، وفترة النسخ محدودة بانقطاع الوحي

ففي الحالة الاولى :يكون المحكم محكماً لذاته ، لان الاحكام جله من ذات النص

وفي الحالة الثانية :يكون محكماً لغيره ، لان الاحكام جاءت من خارج النص وهذا يشمل الاقسام الاربعة للواضح.

([1]) سورة النور : ٤/٢٤.

([2]) اخرجه احمد ومسلم في رواية سيرة الجهني.

وينظر : منتقى الاخبار ، مع نيل الاوطار: ١٤٣/٦٠.

([3]) من حديث أنس بن مالك الذي اخرجه ابو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله ، وينظر منتقى الاخبار مع نيل الاوطار: ٢٢٥/٧. وتخريج احاديث البزودي، القاسم ابن قطلوبنا – مخطوطة دار الكتب المصرية.

قال عبد العزيز البخاري في الكشف : ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بان لا يحتمل التبديل عقلاً كالايات الدالة على وجود الصانع وصفاته جل جلاله وحدوث العالم وهذا يسمى محكماً لعينه.

وقد يكون بانقاطع الوحي ، بوفاة النبي (ﷺ) ، ويسمى هذا محكماً لغيره، وهذا النوع يشمل الظاهر والنص والمفسر والمحكم([1])"

لان كل واحد من الظاهر والنص والمفسر أصبح محكماً من حيث انقطاع احتمال النسخ.

حكم المحكم

وحكم المحكم : أنه يجب العمل به قطعاً ، فلا يحتمل صرفه عن ظاهره الى أي معنى آخر ، كما أنه لا يحتمل النسخ والابطال .

يقول الشيخ محمد ياسين عبد الله "وحكم المحكم : وجوب اعتقاده وان لم يفهم معناه، ثم العمل به من غير احتمال للتخصيص او النسخ أو التأويل "([2])

ومن ها هنا كانت دلالته على الحكم ، اقوى من جميع الانواع السابقة فاللفظ مسوق لبيان هذا الحكم ، والاحتمال بجميع أنواعه منتف عنه.

لذا كان طبيعياً ان يقدم على أي نوع من انواع الواضح يتعارض معه ويحمل ذلك النوع الاخر عليه.

تفاوت المراتب واثره

وهكذا يتبين لنا بعد البحث – ان اقسام الواضح عند الحنفية ليست على درجة واحدة من الوضوح ، وانما هي متفاوتة المراتب في ذلك.

فاقواها المحكم – ويليه المفسر ثم النص ، ويأتي بعد الظاهر وانما تظهر ثمرة هذا التفاوت عند التعارض ، حيث يقوم الاقوى من المعارضين.

([1]) كشف الاسرار : ٥١/١.

([2]) علم اصول الفقه المقبول في علم الاصول – للشيخ محمد ياسين عبد الله.

والتعارض المقصود هنا هو التعارض الظاهري ، وهو الذي يكون مرده نظرة الناظر وبحثه، اما التعارض الحقيقي ، فمنتف عن نصوص هذه الشريعة ذاتها .

ولا يجوز ان يحمل الشريعة أمراً عائداً الى الباحث نفسه الا اليها هي ، علماً بان نصوصها منزهة من العبث والتناقض.

خلاصة الحكم في انواع الواضح

"حكم الظاهر وجوب العمل بالذي ظهر منه ، وكذلك حكم النص وجوب العمل بما وضع واستبان به على احتمال تأويل هو في حيز المجاز وحكم المفسر وجوب العمل على احتمال النسخ ، وحكم المحكم وجوب العمل به من غير احتمال"([1])

انموذج لاقسام الواضح الاربعة

حاول بعض الاصوليين ان يقدم انموذجاً لاقسام الواضح الاربعة من نص من النصوص ([2])

وكان النص هو قوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعون"([3])

حيث قرروا أنه يصلح نظيراً لمراتب الوضوح في الاقسام الاربعة باعتبارات اربعة :

فهو ظاهر – كما يقولون – باعتبار دلالته على سجود الملائكة، لان السجود لفظ خاص يحتمل التأويل ، وذلك بان يراد به نوع من الانحناء او الخنوع ، وليس السجود الحقيقي

وهو نص : باعتبار دلالته على ان كل الملائكة قد سجدوا ، فقد أزداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم ، لانه سيق لبيان انه لم يخرج عن طاعة الله في امره بالسجود الا ابليس

([1]) أصول البزدوي :٣٥٤/٢.

([2]) ينظر : كشف الاسرار شرح النووي : ٥١/١.

التلويح والتوضيح : ١٢١/١.

([3]) سورة الحجر: ٣٠/١٥.

وهو مفسر :باعتبار دلالته على قطع الاحتمال ن فلقد كان محتملاً أن يكون الملائكة قد سجدوا متفرقين ، فقطع هذذا الاحتمال بقوله تعالى "أجمعون"

وقالوا : **انـه محكـم** ، باعتباره اخباراً عن حادث وقع ، واخبار الشارع لا تقبل النسخ والابطال.

ولكن البعض الاخرين لم يرتضوا ذلك، واعتبروا ان التمثيل بالاية للاقسام الاربعة غير منطبق عليها كلها.

أنواع غير الواضح عند الحنفية

لقد قسم الاصوليون من الحنفية أنواع غير الواضح حسب سلسلة الصعودي في الخفاء والابهام الى اربعة اقسام ايضاً :

الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمشابه

ووجه الحصر في هذه الاقسام الاربعة ان غير واضح الدلالة:- اما ان يكون خفائه لعارض خارجي سمى خافياً ، وان كان خفائه لنفس الصيغة سمي مشكلاً

وان لم يدركه الا بالتفسير التشريعي فهو مجمل ، وان لم يدركه اصلاً فهو متشابه.

وهذه الاقسام الاربعة اضداد للاقسام الاربعة السابقة ، فالخفي ضد الظاهر والمشكل ضد النص ، والمجمل ضد المفسر ، والمشابه ضد المحكم.

١. الخفي : هو لفظ او كلام استتر معناه المراد بالنسبة لبعض افراده لا لصيغته بل لعارض

يقول البزدوي "الخفي : ما أشتبه معناه ، وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب([1])"

وذلك كخفاء شمول السارق للنباش الذي يسرق الاموال المدفونة مع الميت / وحكمة وجوب الاجتهاد والنظر لازالة خفائه.

([1]) أصول البزدوي : ٥٢/١.

٢. المشكل : وهو لفظ – او كلام " يحتمل اكثر من معنى واحد كالمشترك وحكمه : وجوب الاجتهاد والنظر لتحديد المعنى المراد من معانيه.

٣. المجمل : لفظ نقله الشارع "او المشرع" من معناه اللغوي الى معنى جديد واستعمله في النصوص فيكون خفياً في هذا المعنى الاصطلاحي اذا لم يبين.

وحكمه : التوقف عن العمل بد عند انصار هذا التقسيم الرباعي حتى تبين بالتفسير الشرعي.

٤. المتشابه : وهو ما لا يعرف المراد به الا ممن شرعه كما في حروف فواتح بعض سور القرآن الكريم مثل "ص" في قوله تعالى "ص" والقرآن ذي الذكر"([1])

ومن الجدير بالذكر : ان المتشابه لا وجود له في نصوص الاحكام لان من شروط التكليف علم المكلف بما يكلف به .

وحكم المتشابه : التوقف عن العمل به وعدم محاولة فهم المراد منه بالاجتهاد لعدم امكان وصول الانسان الى هذا المراد عن طريق الاجتهاد.

([1]) سورة : ص١/٣٨.

المطلب الثاني

اتجاه الجمهور في تقسيم الواضح

"اما الاصوليون من جمهور المتكلمين، فقد قسموا اللفظ الواضح الى ظاهر ونص، وقسموا المبهم الى مجمل ومتشابه([1])

أ- الظاهر عند المتكلمين -

تعريف الظاهر عند عامة المتكلمين

لقد عرف المتكلمون الظاهر بتعريفات عديدة منها:

أولاً : تعريف القاضي ابي بكر الباقلاني([2]) فقد عرفه بقوله :

"الظاهر لفظة معقولة المعنى ، لها حقيقة ومجاز فان اجريت على حقيقتها كانت ظاهراً ، وإذا عدلت الى جهة المجاز كانت مؤولة([3])

وقد انتقد امام الحرمين([4]) الباقلاني على تعريفه للظاهر

([1]) ينظر المستصفى – للامام الغزالي : ٣٨٤/١–ابن الحاجب : ١٦٩/٢.

([2]) هو محمد بن الطبيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني نسبة الى باقلان - نشأ بالبصرة وسكن بغداد، كنيته ابو بكر وهو فقيه مالكي أصولين متكلم - من تأليفه في الاصول (شرح اللمع) و (الارشاد) وله مؤلفات كثيرة منها : شرح الابانة" و "كشف" الابرار وهتك الاستار" و "اعجاز القرآن".

ينظر ترجمته - في "شجرة النور الزكية: ٩٢ - شذرات الذهب لابن المعاد : ١٦٨/٢ - الدبباج المذهب لابن فرحون : ١٢٨/٢.

الفتح المبين للمراغي : ٢٣٣/١–٢٣٥.

([3]) البحر المحيط للزركشي - وارشاد الفحول للشوكاني : ١٧٥.

([4]) اما الحرمين - هو ابو المعالي عبد الملك بن ابي عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي العراقي الملقب ضياء الدين المعروف بامام الحرمين صاحب كتاب الورقات ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨.

ينظر ترجمته في كتاب الاعلام - خير الدين الزركلي : ٢٥٣/٧.

نقداً يقوم على ان هذا التعريف لا يشمل كثيراً من المجازات الشائعة والالفاظ الشرعية كالصلاة والصوم والحج التي نقلت من المعنى اللغوي الى المعنى الشرعي.

فأصبح هذا المعنى الشرعي صحيح في بعض الظاهر، ولكن تبقى من الظواهر اقسام لا تحويها العبارة ، فانه ذكر تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، وجعل وجه الظهور : الجريان على الحقيقة ووجه التأويل : الجريان على المجاز.

فيخرج مما ذكره الباقلاني المجازات الشائعة المستفيضة في الناس المنتهية في جريانها عائدة عن الحقيقة الى منتهى لا يفهم منه حقيقة موضوعة.

وكذلك الالفاظ الشرعية تلك الالفاظ التي وضع لها الشرع معان معينة وكان لها في اللغة معان أخرى – كالصلاة وغيرها ، فحقيقتها في الفاظ الشرع من ابعد التاويلات اذا طلب المطالب الحمل عليها([1]).

فالذي يفهم من تعريف الباقلاني – ان الظاهر لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز ، ان استعملت في الحقيقة كان ظاهراً ، وان استعلمت في المجاز كان مؤولاً .

فاعترض امام الحرمين على هذا التعريف بان غير جامع لان لا يشمل ظواهر كثيرة – منها الالفاظ التي جرى العرف باستعمالها في معان مجازية حتى صارت لكثرة استعمالها في تلك المعاني حقائق عرفية كلفظ الصلاة فانه حقيقة في الدعاء وجرى العرف الشرعي باستعماله في الافعال والاقوال المخصوصة ، وهو استعمال مجازي.

ولفظ – الدابة يطلق حقيقة على كل ما دب على الارض واستعمله العرف العام في ذات الحافر وهو استعمال مجازي ايضاً .

فهذه الالفاظ ظاهرة في معانيها المجازية بحيث انها اذا اطلقت لم يفهم منها حقائقها، ومقتضى تعريف الباقلاني انها ليست ظواهر فالتعريف غير جامع على رأس امام الحرمين([1]).

([1]) قال امام الحرمين : كالداية فانها من دب يدب قطعاً ، وهي على بناء فاعل بترتب على قياس مضطرد في الفعل المتصرف وحملها على الدبيب المحض جيد عن الظاهر، فانها مختصة باشياء تدب فهذا في ظاهره جهة المجاز وتأويله جهة الحقيقة.

ينظر : البرهان – لوحة : ١٥٢ وما بعدها.

وفي الحقيقة ان اعتراض أمام الحرمين فيه نظر – في رأي – ومن الممكن الاجابة عنه

بان القاضي الباقلاني عندما عرف الظاهر بانه "لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز .. الخ لم يقير الحقيقة بكونها شرعية او لغوية او عرفيه وانما اطلقها.

وهذا يدل على انه قد اراد بها ما هو أعم من العرفيه، ولذلك فان الحقيقة عنده يمكن ان تشمل انواع الحقائق الثلاثة ، وبهذا يدفع الاعتراض .

ثانياً : تعريف ابي اسحاق الاسفراييلي([2])

فقد نقل عنه امام الحرمين حيث قال :

"قال الاستاذ ابو اسحاق : الظاهر لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى ، وله عنده وجه في التأويل مسوغ لا يبتدره الظن والفهم"([3])

يفهم من هذا التعريف ان الظاهر لفظ يتبادر معناه إلى الذهن بمجرد سماعه ويكون له معنى أخر غير ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن .

ويبدو من كلام امام الحرمين انه يرجح هذا التعريف ، لانه اعترض على ما سواه ثم أورد هذا التعريف وبنى عليه الامثلة .

كما جاء في المسودة ايضاً بعد ايراد تعريف الاسفيراييني ما يأتي "هذا حد الاسفراييني، وصوبه الجويني، وزيف ما سواه"([4])

([1]) ينظر : البرهان –لامام الحرمين : ٢٨٠/١ .

([2]) الاسفراييني هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفرايني – نسبة إلى اسفراين –بلدة من نواحي نسابور – يكنى بابي اسحاقفقيه شافعي اصولي متكلم توفي سنة ٤١٨.

من مؤلفاته في الاصول "تعليقه في اصول الفقه، ولد في اصول الدين "الجامع في اصول الدين" و "الرد على الملحدين"

ينظر ترجمته في :طبقات الشافعية لعبدو الوهاب السبكي : ٢٥٦/٤– الفتح المبين للمراغي : ٢٤٠/١ شذوات الذهب لابن العماد: ٢٠٩/٣ تفيات الاعيان لابن خلكان :١ /٤.

([3]) ينظر البرهان لامام الحرمين : ٤١٧/١.

([4]) المسودة لال تيمية : ٥١٣.

ثالثاً : تعريف القاضي أبي يعلى([1]):

عرفه بقوله "الظاهر ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الاخر"([2])

ويمثل هذا عرفه الباجي([3]) والشيرازي([4]) والقرافي([5]) وغيرهم

([1]) القاضي أبي يعلى هو :- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء، يكنى بأبي يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الاصولي المحدث ولد سنة ٣٨٠ هـ وتوفي ٤٥٨ هـ ودفن بمقبرة الامام أحمد بن حنبل بباب حرب له مصنفات كثيرة منها في أصول الفقه "العدة في أصول الفقه" و "الكفاية في أصول الفقه"

ينظر : طبقات الحنابلة : ١٩٣/٢ – الفتح المبين : ٢٥٨/١-٢٦١ شذرات الذهب : ٣٠٦/٣.

([2]) العدة لأبي يعلى : ١٤١/١.

([3]) وقد عرفه بقوله "ما أحتمل معنيين فزائدا هو في احدهما أظهر" احكام الفصول للباجي : ص١٩٠.

الباجي هو : سليمان بن خلف بن سعد بن وارث القرطبي ابو الوليد فقيه مالكي له : كتاب احكام الفصول – توفي سنة ٤٧٤هـ.

ينظر ترجمته : كتاب الاعلام : ١٠٤/٣.

([4]) الشيرازي هو : ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز ابادي الشافعي الملقب جمال الدين

صاحب كتاب "اللمع في أصول الفقه " و "المهذب في المذهب" في الفقه الشافعي ولد سنة ٣٩٢هـ وتوفي ٤٧٦ هـ..

ينظر ترجمته في كتاب : الاعلام : ٢٧٢/٧.

([5]) وقد عرفه بقوله "هو المتردد بين احتمالين فاكثر هو في احدهما ارجح" يشرح تنقيح الفصول للقرافي : ٣٧.

القرافي هو بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري المشهور بالقرافي احد الاعلام المشهورين والائمة المذكورين انتهت اليه رئاسة المالكية في عصره وبرع في الفقد واصوله والعلوم العقلية ولازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي واخذ عنه اكثر فنونه ، قال القاضي تقي الدين ابن شكر : اجمع المالكية والشافعية على ان افضل رجال عصرنا بالديار المصرية ثلاثة القرافي بمصر القديمة وناصر الدين المنير بالاسكندرية وابن دقيق العيد بالقاهرة المعزية – مات بدير الطين ودفن بالقرافة من مؤلفاته (١) الاجوبة الفاخرة عن الاسئلة الفاخرة (٢) وانوار البروق في انواء الفروق في اصول الفقه (٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول (٤) مختصر تنقيح الفصول المصدر : ينظر معجم المطبوعات العربية والمعرية : ١٥٠١/٢-١٥٠٢ جمع وترتيب اليان سركس مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦-١٩٢٨م .

ولكي لا يشتبه الظاهر بالعام فقد اوضح ابو يعلى الفرق بينهما من حيث انهما يشتركان في ان كلا منهما يحتمل معنيين فأكثر ، لكن تناول العام للبعض ليس بأظهر من تناوله للبعض الأخر ، بل تناوله للجمع واحد، فيحمل على عمومه الا اذا خصصه دليل اقوى منه.

اما الظاهر فانه يحتمل معنيين أحدهما اظهر من الاخر ، فيجب حمله على اظهرهما ، ولا يجوز صرفه عن ظاهره الا بما هو أقوى منه.

وعلى هذا فكل عام ظاهر وليس كل ظاهر عام، لان العام يحتمل البعض إلا ان الكل اظهر كما صرح بذلك ابو يعلى بقوله

"الفرق بين العموم والظاهر ان العموم ليس بعض ما تناوله اللفظ باظهر من بعض، وتناوله للجميع واحد ، فيجب حمله على عمومه الا ان يخصه دليل اقوى منه.

واما الظاهر فانه يحتمل معنيين الا ان احدهما اظهر واحق باللفظ من الاخر ، فيجب حمله على اظهرهما ولا يجوز صرفه عنه الا بما هو اقوى منه ، وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموم ، لان العموم يحتمل البعض الا ان الكل اظهر"([1])

([1]) العدة لابي يعلى : ٣٧.

رابعاً : تعريف الامام الغزالي "[1]

فقد عرف الغزالي الظاهر بانه "الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع"[2]

وقد اعترض الامدي[3] على هذا التعريف بأنه غير جامع مع اشتماله على زيادة مستغنى عنها، اما انه غير جامع فلانه يخرج ما فيه أصل الظن دون غلبة الظن مع كونه ظاهراً لان غلبة الظن ما فيه الظن وزيادة

واما الزيادة المستغني عنها فقوله :من غير قطع، لان من ضرورة كونه مقيداً للظن ان لا يكون قطعياً [4]

خامساً: تعريف الرازي[5] فقد عرفه بقوله :

"الظاهر هو مالا يفتقر في افادته لمعناه إلى غيره ، سواء أفاده وحده أم افاده مع غيره"

وقد شبه الرازي امتياز الظاهر عن النص بامتياز العام عن الخاص حيث صرح بذلك عقب التعريف بقوله

"وبهذا القيد الاخير أمتاز الظاهر عن النص امتياز العام عن الخاص"[6]

أي انه لما كان العام يمتاز عن الخاص بكونه ظاهراً في شموله لجميع افراده – مع احتمال ان يكون مراداً به الخاص – والخاص ظاهر في افراده فقط – مع عدم احتمال ان يكون مراداً به غيرهم.

---

(1) الامام الغزالي : هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ابو حامد حجة الاسلام – فليسوف متصوف له نحو مئتي مصنف مولده وفاته في الطابران – قصة في طوس بخراسان.

(2) المنخول للغزالي : ١٦٧ – وينظر المستصفى : ٣٨٥/١.

(3) الامدي: (ت ٦٣١ هـ) هو علي بن ابي علي بن سالم المكنى بابي الحسن من مؤلفاته "الاحكام في اصول الفقه"

المصدر : الاعلام للزركلي : ١٥٣/٥.

(4) ينظر الاحكام للامدي : ٤٨/٣.

(5) سبق ترجمته.

(6) ينظر المحصول للاماما الرزاي : ٤٦٥/١.

فكذلك الشأن بالنسبة لامتياز الظاهر عن النص، فتعريف الرازي لهذا يدل على ان النص عنده قسم من الظاهر ، ولكنه عرف الظاهر بتعريف اخر لا يدل على ان النص قسم منه ، بل قسيم للظاهر

حيث قال :

"الظاهر هو الذي لا يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً "([1])

ولعل وجه التنافي بين التعريفيين ان التعريف الاول للظاهر يدل على ان النص قسم من الظاهر بينما التعريف الثاني يدل على ان النص قسيم له لا قسم منه.

وهكذا يتضح لنا من هذه التعريفات ان المتكلمين عرفوا الظاهر بتعريفات كثيرة وهي مع كثرتها تعريفات متقاربة والاختلافات بينهم اختلافات يسيرة.

غير ان التعريف الراجح عندي هو تعريف الامدي الذي عرف الظاهر بقوله :

"الظاهر ما دل على معنى بالوضع الاصلي او العرفي ويحتمل غيره أحتمالاً مرجوحاً "([2])

ويبدوا للناظر في تعريفات المتكلمين للظاهر انهم قد فرقوا بينه وبين النص ، وجعلوا لكل واحد منهما مدلولاً خاصاً يدل عليه

الا ان الامام الشافعي – رحمه الله تعالى – قد خالف عامة المتكلمين من بعده حيث ذهب إلى عدم التفرقة بين الظاهر والنص فهما عنده لفظان مترادفان لمعنى واحد، فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الاخر([3]).

([1]) المصدر السابق.

([2]) ينظر المستصفى – للامام الغزالي : ٣٧٤/١ – ابن الحاجب : ١٦٩/٢

([3]) ومن الجدير ان نشير هنا إلى ان الامام الشافعي هو اول من وضع لعلم اصول الفقه قواعده.

فاول كتاب الف في علم الاصول هو كتاب "الرسالة" للامام الشافعي وان ما دون الشافعي في هذا الفن يعد مفخرة للحضارة الاسلامية وتراثها.

فقد اصبح كتابه "الرسالة" شجرة مباركة اينعت ثمارها في المصنفات التي الفت بعده في علم الاصول.

الظاهر عند الامام الشافعي

ان مما لا شك فيه ان الامام الشافعي لم يضع في كتبه حداً فاصلاً بين الظاهر والنص، فهما عنده اسمان لمسمى واحد فالنص يطلق على الظاهر والظاهر يطلق على النص.

كما ذكر ذلك الغزالي([1]) في معرض حديثه عن تعريف الظاهر والنص بقوله :

"فقد حده الشافعي – رحمه الله تعالى بانه، خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلاً بنفسه ، او علم المراد به بغيره"

وكان يسمى المجمل نصاً .

اذن فالنص اسم مشترك يطلق في تعاريف العلماء على ثلاثة اوجه :

أولاً : ما أطلقه الشافعي – رحمه الله تعالى عليه –فانه سمى الظاهر نصاً وهو منطبق على اللغة([2])

ثانياً : – وهو الاشهر :ما لايتطرق اليه احتمالاً اصلاً لا على قريب ولا على بعيد كالخمسة([3]) مثلاً فانه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الاربعة وكذلك لفظ فرس لا يحتمل البعير او غيره.

ثالثاً : التعبير بالنص عما يتطرق اليه احتمال مقبول ناشيء عن دليل اما الاحتمال الذي لا يعضده دليل، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً ([4]) وقد مال الغزالي إلى

([1]) الامام الغزالي : هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الملقب حجة الاسلامزين الدين الطوسي الفقيه الشافعي ، لم يكن لمذهب الشافعية في اخر عصره مثله.

صنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها ما هو اشهرها كتاب "الوسيط" و "البسيط" و "الوجيز" و "الخلاصة في الفقه" ومنها "احياء علوم الدين" وهو من أنفس الكتب واشملها ، وله في اصول الفقه "المستصفى" وكتب كثيرة كلها نافعة توفي ٥٠٥هـ.

ينظر ترجمته : ابن خلكان : ٢١٧/٤-٢١٩ وطبقات السبكي : ١٠١/٤.

([2]) قال الامام الغزالي هناك "معنى هذا حده الظاهر وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع فهو بالاضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص " المستصفى : ٣٨٥/١.

([3]) ينظر المستصفى : ٣٨٤/١-٣٨٦.

([4]) ينظر اصول الفقه لأبي زهرة : ١١٣.

الاطلاق الثاني معللاً بأن هذا الاطلاق اوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد، والتحقيق من صحة نسبة هذا القول إلى الشافعي يقتضي معرفة ذلك اما بالرجوع إلى كتبه التي يمكن الوقوف عليها، واما بالرجوع إلى الكتب التي نقلت عنه اقواله.

واما كتبه التي امكن الوقوف عليها "كالرسالة"مثلاً فانه لم يذكر فيها حداً للظاهر، ولا حداً للنص ، وكل ما ذكره في هذا الشأن انما هي استعمالات في كلامه ، يستشف منها مسلكه وطريقته في عدم التفريق بين الظاهر والنص.

فمن ذلك مثلاً انه ذكر ايات اللعان :

أولاً : قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون"([1])

وذكر لها في هذا الباب يقتضي ان تكون هذه الاية من قبيل النص لكنه جعلها من الظاهر العام الذي يراد به الخاص

حيث قال عنها بعد ان استنبط الحكم منها ، وفي هذا دليل على ما وصفت من ان القرأن عربي يكون منه ظاهره عاماً ، يدل ظاهر الاية على ان من يرمي محصنة ولم يأت باربعة شهداء يترتب على ذلك العقوبات المبينة في الاية :

سواء كان القاذف قذف زوجته او غيرها ، وخص من ذلك من يقذف زوجته بقوله تعالى "والذين يرمون ازواجهم .. الاية "([2])

فالاية من العام المخصوص ، وهو يراد به الخاص

([1]) سورة النور : الاية : ٤/٢٤.

([2]) سورة النور: ٦/٢٤.

حكم الظاهر عند عامة المتكلمين

أ. ان حكم الظاهر عند جمهور المتكلمين هو وجوب العمل به وانه لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره الا بدليل يدل على خلافه لان الصحابة –رضي الله عنهم – اجمعوا على العمل بظواهر الالفاظ ولان الظاهر هو الاصل ، وصرف اللفظ عن ظاهر خلاف الاصل

قال الشوكاني : اعلم ان الظاهر دليل شرعي ويجب اتباعه والعمل به، بدليل اجماع الصحابة على العمل بظواهر الالفاظ([1]).

([1]) وهذه الاحاديث هي :

اولاً : حديث ابي هريرة (ﷺ) "ان رسول الله (ﷺ) نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه مالك في الموطأ بلفظه.

كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر الحديث رقم ٤٨: ج: ٢٢١/١.

واخرجه مسلم في كتباه صلاة المسافرين ، باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها الحديث رقم : ٨٥: ج: ٥٦٦/١.

رواه مالك بلفظه في الموظأ ، كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر الحديث رقم : ٤٧، ج : ٢٢٠/١.

واخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى من الصلاة قبل غروب الشمس الحديث رقم : ٥٦٠ ج: ٢١٢/١.

وسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها الحديث : ٢٨٩ ج: ٥٦٧/١.

وحديث عبد الله الصنابحي ان رسول الله (ﷺ) قال "ان الشمس تطلع ومع قرن الشيطان ، فان ارتفعت فارقها ، ثم اذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها، فاذا غربت فارقها، ونهى رسول الله (ﷺ) عن الصلاة في تلك الساعات اخرجه مالك في الموطأ.

بلفظه كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر الحديث رقم : ٤٤ ج : ٢١٩/١ والنسائي في كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ج: ٢٧٥/١.

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعات التي تكره الصلاة فيها حديث رقم : ١٢٥٣.

وقال ابن قدامة : وحكم الظاهر ان يصار معناه الظاهر ولا يجوز تركه الا بتأويل"([1])

وعلى هذا فالعام على عمومه حتى يقوم دليل على تخصيصه، والمطلق على اطلاقه إلى ان يدل دليل على تعقيده، والامر للوجوب ما لم يصرفه صارف ... وهكذا في كل لفظ فهو على ظاهره مالم يدل على تأويله إلى خلاف ذلك الظاهر"

يؤيد هذا ما ذكره الامام الشافعي في رسالته حيث انه اورد ثلاث احاديث([2]) للرسول (ﷺ) ينهى فيها عن الصلاة من أوقات معينة، ثم ذكر ان النهي فيها يحتمل ان يكون قد اريد به النهي عن صلاة الفرض، أو قد يكون اريد به النهي عن صلاة التطوع ثم قال بعد ذلك

"فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم ان لا يحملوها على خاص دون عام الا بدلالة من سنة رسول الله (ﷺ) او اجماع علماء المسلمين الذي لا يمكن ان يجمعوا على خلاف السنة.

([1])

([2]) وهذ الاحاديث هي :-

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :" نهى عن الصلاة بعد العسر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" رواه مالك في الموطأ بلفظه .

كتاب القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر الحديث رقم ٤٨ : ج١/٢٢١.

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر : باب الالقاب التي نهى عن الصلاة فيها الحديث رقم ٨٥: ٥٦٦/١.

وحديث عبد الله الصنابحي : ان رسول الله (ﷺ) قال : (ان الشمس تطلع مع قرن الشيطان فان ارتفع فارقها ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنهان فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله (ﷺ) عن الصلاة في تلك الساعات) .

أخرجه مالك في الموطا بلفظه كتاب القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصرن الحديث رقم ٤٤: ٢١٩/١. والنسائي في كتاب المواقيت باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها : ٢٧٥/١.

وابن ماجه في الكتاب إقامت الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الساعات التي تكره الصلاة فيها الرقم : ١٢٥٣.

وهكذا غير هذا من حديث رسول الله (ﷺ) هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت ، أو بأجماع المسلمين : انه على باطن دون ظاهر ن وخاص دون عام ، فيجعلونه بما جاء عليه الدلالة ويطيعونه في الامرين جميعاً "([1])

ب: واما على التفصيل ، فان هناك بعض الظواهر التي لا يعمل بها مطلقاً ويعضها الاخر يتوقف في العمل به حتى يعلم ما يفسره او يبحث ان كان له معارض أو لا([2])

فمن الظواهر التي لا يعمل بها مطلقاً المتبادر من قوله تعالى :

"والوالدات يرضعن اولادهن حوالين كاملين"([3])

فان ظاهر هذه الاية الاخبار عن ان الوالدات يرضعن اولادكن حولين كاملين.

فلو حملت على ظاهرها لادى إلى ان يكون خبر الله تعالى خلاف مخبره ، لان المشاهد ان بعض الوالدات يرضعن اولادهن اكثر من حولين، واقل من حولين، لذا فان الاية تحمل على الامر.

فالاية انشاء في صورة خبر، فكان الاية تقول : ايتها الوالدات ارضعن اولادهن حولين كاملين.

ومنه ايضاً قوله تعالى "ومن دخله كان لُمناً ([4]) فهذا كذلك انشاء في صورة خبر .

لانه امر للسلمين بان يتولوا أمن الذين يدخلون بيت الله الحرام فالاية تقول : ايها المسلمون امنوا من دخلوا بيت الله الحرام.

([1]) الرسالة للامام الشافعي : ٣٢٢.

([2]) للحنابلة في اتباع الظواهر ثلاث روايات:

الاولى : اتباعها مطلقاً علم لها مخالف ام لم يعلم.

الثانية : عدم اتباعها حتى يعلم ما يفسرها، وهو الوقف المطلق

الثالثة: البحث عن وجود معارض ، فان لم يوجد عمل بالظاهر والا توقف.

ينظر : المسودة لال تيمية : ١١.

([3]) سورة البقرة: ٢٣٣.

([4]) سورة آل عمران: ٩٧.

ومنه أيضاً قوله تعالى :

"ولا يمسه الا المطهرون"([1])

فانه لو حمل على ظاهره لادى إلى ان يكون خبر الله تعالى خلاف مخبره كذلك.

لان المشاهد يرى ان المصحف يمسه الطاهر وغيره، لذا تحمل الاية على النهي لا على الأخبار ، ويكون معناها : ايها المسلمون لا تمسوا المصحف وانتم على غير طهارة

فكل هذه الايات من الظاهر الذي سماه بعض الاصوليين الظاهر بالدليل

وايضاً من الظواهر التي لا يعمل بها ولا يلتفت اليها اصلاً .

الاستدلال يمثل قوله تعالى

"فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"([2])

على ان يباح للرجل ان يتزوج تسع من النساء الحرائر وذلك عملاً بظاهر هذه الاية .

او من يستدل بظاهر قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير"([3]) على ان شحم الخنزير وجلده حلال

فهذا ومثله من الاستدلالات الباطلة([4]) مردودة وغير مقبولة وذلك لانه جار على غير اسلوب العرب وخلافاً لدلالات الالفاظ العربية فان جريان الالفاظ على اللسان العربي، وعلى أسلوب العرب وطريقتهم في التفسير هو وحده الذي يعيين الظاهر المراد من غيره

([1]) سورة الواقعة: ٧٩.

([2]) سورة النساء: ٣/٤.

([3]) سورة المائدة : ٣/٥.

([4]) وقد أكثر الشاطبي من التمثيل لهذا النوع من الاستدلالات الباطلة وبين وجه بطلانها.

ينظر: الموافقات للشاطبي، عني بضبطه وترقيمه محمد عبد الله دراز "مصر المكتبة التجارية الكبرى" ج: ٣/٣٩١.

قال الامام الشافعي :

انما خاطب الله بكتابه العرب بلسانه على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وان فطرته ان يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى باول هذه منه عن أخره.

وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه انه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام او وسطه او اخره"([1])

وقال الشاطبي ([2]): كون الظاهر هو الفهوم العربي مجرداً لا اشكال فيه.

لان الموافق والمخالف اتفقوا على انه منزل بلسان عربي مبين...

واذا ثبت هذا ، فقد كانوا فهموا معنى الفاظه من حيث هو عربي فقط.

وان لم يتفقوا على فهم المراد منه فلا يشترط في ظاهره زيادة على الجريان على اللسان العربي، فاذن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء ولا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل"([3])

فثبت بذلك بطلان الاستدلالات ، لانها لم تأت على طريقة العرب ولا على اسلوبهم في فهم الالفاظ العربية، وانها هي استدلالات بالهوى ولاد ليل عليها، فلا يلتفت اليها ولا يؤخذ بها .

وبالاضافة إلى ما ذكر من الظاهر ، فان هناك نوعاً اخر من الظواهر لا يعمل بها حتى يبحث عما يفسرها ويبينها، كالاخذ بظاهر القرآن وحده دو ان يقترن ذلك ببيان من السنة النبوية المطهرة أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم

([1]) الرسالة – للامام الشافعي : ٥٢.

([2]) الشاطبي: هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الاندلسي المالكي فقيه اصولي ، مجتهد ، توفي سنة ٧٩٠هـ من مؤلفاته في علم الاصول "الموافقات في اصول الشريعة"
وفي الفقه "الاعتصام" و "فتاوي الامام الشاطبي".
ينظر ترجمته : شجرة النور الزكية لمخلوق : ٢٣١.
الفتح المبين للمراغي : ٢١٢/٢٠.
الاعلام – للزركلي : ٢٥/١.

([3]) الموافقات . للشاطبي : ٣٩١/٣.

ومن ذلك قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما"([1])

فان ظاهره وجوب اقطع على كل من وقع اسم السارق عليه لكن السنة النبوية المطهرة ، بنيت انه لا قطع إلا في ربع دينار وهذا يبين ان ظاهر الاية ليس على اطلاقه.

لذلك فان من الحنابلة من صرح بان الاخذ بهذا النوع من الظواهر هو تأويل أهل البدع كما جاء ذلك في المسودة

"من تأول القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول (ﷺ) ولا احد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع ، لان الاية قد تكون عامة قصدت الشرع بعينه.

ورسول الله (ﷺ) هو المبين لكتاب الله تعالى فيمنع من الاخذ بظاهر الاية حتى تقترن ببيان الرسول (ﷺ)"([2])

ومن هذه الظواهر ايضاً قوله تعالى "خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"([3])

فقد تحدث ابن تيمية عنها بقوله "هذه الاية ظاهرهاً ومعناها مفهوم

وليست مما لا يفهم المراد منه بل نفس مما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل، فان المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم، وهذا انما يعرف ببيان النبي (ﷺ)

ولهذا قال الامام احمد "ينبغي للمتكلم في امر الفقه ان يتجنب هذين الاصليين : المجمل والقياس.

وقال:- اكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس ، يريد بذلك انه لا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيهما يخصصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه ام لا؟

فاكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنون من دلالة اللفظ والقياس فالامور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن معارض لها بحثاً يطمئن القلب اليه والا اخطأ من لم

([1]) سورة المائدة : ٣٨/٥.

([2]) المسودة لال تيمية : ١٠.

([3]) سورة التوبة ١٠٣/٩.

يفعل ذلك وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والاقيسة ، ولهذا جعل الاجتماع بالظواهر مع الاعراض عن تفسير النبي (ﷺ) طريق أهل البدع([1]).

ب : النص عند المتكلمين

تعريف النص عند المتكلمين

لقد عرف المتكلمون النص بتعريفات عديدة ومن اهم تلك التعريفات :

أولاً : تعريف أبي الحسين البصري

فقد عرف ابو الحسين البصري([2]) النص بقوله "هو كلام تظهر افادته لمعناه، لايتناول اكثر مما قيل انه نهى فيه"([3])

وتابعة الرازي على هذا التعريف([4])

وقد صرح ابو الحسين بأن النص يشترط فيه ثلاثة شروط هي :

١. ان يكون كلاماً ، لان ادلة العقول والافعال لا تسمى نصوصاً .
٢. ان لا يتناول الا ما هو نص فيه .
٣. ان تكون افادته لمعناه ظاهره غير مجملة ([5])

([1]) مجموعة فتاوي ابن تيمية ج: ٣٩١/٧ – ٣٩٢.

([2]) هو ابو الحسين محمد بن عبد الله البصري ، قال عنه الشيخ أبو اسحاق كان اماماً في الفقه والفرائض صنف فيها كتباً كثيرة ليس لاحد مثلها وعنه اخذ الناس توفي سنة ٤٠٢ هـ في ربيع الاول .

المصدر : طبقات الشافعية : ٣٦٢/٢.

([3]) ينظر: المعتمد لأبي الحسين : ٢٩٥/١

([4]) ينظر : المحصول للرزاي : ٤٦٢/١ والى جانب هذا التعريف فقد عرف الرزاي النص بتعريف أخر وهو "اللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد" ومؤدى التعريفيين هو واحد كما هو واضح.

([5]) ينظر : المعتمد لآبن الحسين: ٢٩٥/١.

ثانياً: تعريف ابي يعلى([1])

عرفه ابو يعلى بان "النص ما كان صريحاً في حكم من الاحكام وان كان اللفظ محتملاً في غيره"([2])

ويفهم من هذا التعريف ان النص هو ما كان صريحاً في دلالته على الحكم حتى وان كان محتملاً غيره من وجه آخر، لان احتماله لغير ما هو صريح فيه احتمال اضافي لا ينافي ما هو صريح فيه.

فمثلاً قوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة([3])

فانه نص في ايجاب الحد على الزني لكنه ليس نصاً في صفة الزاني هل يكون بكراً أم ثيباً .

وقوله تعالى : "والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء([4])

فإنه نص في ايجاب العدة، لكنه ليس نصاً في صفة الاقراء هل هو بالحيض ام بالاطهار، وهكذا كل نص صريح في دلالته على الحكم وان احتمل غيره"([5])

ثالثاً: تعريف أبي أسحاق الشيرازي

فقد عرفه بقوله "النص هو كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه"([6])

ويفهم من هذا التعريف ان النص هو ما دل على الحكم دلالة صريحة واضحة ولا يحتمل أي معنى أخر غير ما هو نص فيه فمثلاً قوله تعالى "ولا تقربوا الزنا"([7])

([1]) سبق ترجمته.

([2]) العدة لابي يعلى: ١٣٨/١-١٣٩.

([3]) سورة النور: ٢/٢٤.

([4]) سورة البقرة: ٢٢٨/٢.

([5]) ينظر العدة لابي يعلى : ١٣٨/١-١٣٩ التمهيد لابي الخطاب: ٧/١.

([6]) اللمع للشيرازي: ٤٨-واشار الغزالي في المستصفى إلى هذا التعريف: ٣٨٤/١.

([7]) سورة الاسراء: ٣٢/١٧.

فانه نص في تحريم الزنا من غير احتمال لاي معنى أخر وقوله تعالى "و لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق"([1])

فانه نص في تحريم قتل النفس التي حرم الله الا بالحق من غير احتمال لأي معنى أخر.

وهكذا في كل نص من النصوص التي لا تحتمل الا معنى واحداً .

رابعاً : تعريف امام الحرمين

فقد عرفه امام الحرمين بان "النص هو ما لا يتطرق اليه امكان التأويل"([2])

وعرفه الشيرازي بمثل هذا التعريف من حيث عدم احتمال اللفظ معنى أخر غير ما هو نص فيه ، وذلك لان امام الحرمين يرى ان المقصود من النص ان يدل على معناه قطعاً من غير احتمال لاي معنى أخر، وقد صرح بذلك بقوله:

"لان المقصود من النصوص هو استقلالها بافادة المعاني على سبيل القطع مع انحسام جهات التاويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات"([3]).

خامساً : تعريف الامام الغزالي

عرف الغزالي النص بقوله :-

"هو اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالاضافة إلى معناه المقطوع به نص"([4])

وقد ذكر الغزالي ان للنص ثلاثة اصطلاحات واختار منها:

(هو الاشهر ما لايتطرق اليه احتمالاً اصلاً لا على قرب ولا على بعده كالخمسة مثلاً ، فانه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الاربعة وسائر الاعداد"([1])

([1]) سورة الانعام: ١٥١/٦.

([2]) البرهان – لامام الحرمين : ١٥٠/١.

([3]) المصدر السابق: ٤١٥/١.

([4]) المستصفى للغزالي: ٣٨٥/١.

وهكذا يتضح من هذه التعريفات التي ذكرناها ان النص لا يخرج عن واحد من المعنيين الاتيين :

١)ما دل على معنى قطعاً من غير احتمال .

٢)ما دل على معنى قطعاً مع احتمال ان يدل على غيره من وجه اخر

ومن الواضح انه لا منافاة بين ما كان النص قطعياً فيه، وبين ما كان محتملاً لمعنى اخر من وجه اخر وعليه فانه لا منافاة بين هذه المعنين اطلاقات اخرى للنص.

والى جانب هذه التعريفات للنص عند المتكلمين فان لهم اطلاقات اخرى له يمكن ان نذكرها على النحو التالي.

أ: يطلق النص ويراد به ما دل على أي معنى سواء كان من كلام الله تعالى ام من كلام البشر، وهذا الاطلاق هو غالب الالفاظ وهو غالب استعمال الفقهاء.

كما صرح بذلك القرافي([٢]) بقوله عن هذا الاطلاق "هو غالب الالفاظ وهو غالب استعمال الفقهاء يقولون : نص مالك على كذا أو لنا في المسألة النص والمعنى"([٣])

ب: ويطلق النص في مباحث الادلة الشرعية ويراد به ما قابل الاجماع والقياس فيختص بالكتاب والسنة.

([١]) المصدر السابق: نفس الصفحة.

([٢]) هو أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن ابو العباس شهاب الدين الصنهاجي – من علماء المالكية نسبة الى قبيلة صنهاجة، من برابرة المغرب والى القرافلة، المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي بالقارهرة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة توفي في ٦٨٤ ودفن بالقرافة الكبرى.
ينظر الاعلام – للزركلي : ٢٤٨/٤. ، الفتح المبين : ٩١/٢.

([٣]) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧.

قال الشنقيطي "وقد يطلق النص في كلام الوحي – أي على كلام الوحي من كتاب وسنة نصاً كان او ظاهراً ويقابله القياس والاستنباط والاجماع.

ولذا يقولون : لاقياس مع وجود النص، وقسموا مسالك العلة إلى الاجماع والنص والاستنباط"([1])

ج: ويطلق النص على الظاهر، وقد اشار الطوفي([2]) في معرض ذكره لاطلاقات النص إلى امكان ان يطلق النص على الظاهر لكنه عبر عن ذلك بوجه غير الذي عبر به الغزالي([3]) وابن قدامة([4])

حيث ان الطوفي جعل النص في هذا الاطلاق المشار اليه هو ما تطرق اليه احتمال بعضده دليل فقال:

" وقد يطلق – يعني النص – على ما تطرق اليه احتمال يعضده دليل، لان الاحتمال المذكور مع الدليل العاضد له صار كالظاهر والظاهر يطلق على لفظ النص"([5])

ثم مثل لذلك بقوله تعالى "وامسحوا برؤوسكم وارجلكم"([6])

([1]) نشر البنود ، للشنقبطي: ٨٥/١.

([2]) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، لقبه نجم الدين وكنيته الربيع ولد بصرصر بالعراق، ونشأ بطوف، اصولي نحوي ، توفي سنة ٧١٦هـ من تأليفه في الاصول "البلبل"

وهو مختصر روضة الناظر "شرح الروضة، وله مؤلفات في فروع الدين المختلفة منها: الرياض النواضر في الاشباه والنظائر".

و "الذريعة إلى معرفة اسرار الشريعة" وغير ذلك.

ينظر ترجمته : الفتح المبين للمراغي: ١٢٤/٢ – وشذرات الذهب: ٣٩/٦.

([3]) عبر الغزالي عن النص بهذا الاطلاق بقوله : ما لايتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل اما الاحتمال الذي لا يعضده ليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً .

ينظر المستصفى: ٣٨٤/١-٣٨٥.

([4]) وعبر ابن قدامة عن النص بهذا الاطلاق بقوله وقد يطلق النص على ما لا يتطرق اليه احتمال يعضده دليل ، فان تطرق اليه احتمال لا دليل عليه فلا يخرجه عن كونه نصاً .

ينظر : روضة الناظر: ٩٢.

([5]) شرح مختصر الروضة، للطوفي، دراسة وتحقيق ابراهيم بن عبدالله بن محمد ال ابراهيم "الرياض، مطابع الشرق الاوسط– الطبعة الاولى : ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م: ٥٩٢/٣.

البلبل للطوفي ": الرياض : مكتبة الامام الشافعي ، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ص: ٤٢.

([6]) سورة المائدة – ٦/٥.

-بكسر اللام –

-فان الاية عنده يعني ظاهره بان فرض الرجلين المسح مع احتمال الغسل ، فاحتمال الغسل مع الدليل الدال عليه يسمى نصاً لانه صار مساوياً للظاهر في المسح وراجحاً عليه حتى انه يجوز القول بان غسل الرجلين قد ثبت بالنص"([1])

ووجه قراءة الكسر انها أما للمجاورة وتناسب الكلام كما في قوله تعالى "عاليهم ثياب سندس خضرة واستبرق – سورة الانسان: ٢١– اوانها محمولة على مسح القدمين اذا كان عليهما خفان، او ان المراد بالمسح الغسل الخفيف ينظر: تفسير ابن كثير: ٢٦/١.

([1]) ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفي : ٥٩٣/٣.

الخلاصة

وخلاصة ما يتعلق بالظاهر والنص ان كلا منهما واضح الدلالة على معناه – أي لا يتوقف فهم المراد من كل منهما على أمر خارجي – ويجب العمل بما وضحت دلالة كل منهما عليه.

ويحتمل ان يؤول كل منهما بان يراد منه غير ما وضحت دلالته عليه اذا وجد ما يقتضي هذا التأويل.

والتأويل في اللغة بيان ما يؤول اليه الامر قال تعالى "... ذلك خير وأحسن تأويلاً "([1])

واما التأويل في اصطلاح الاصوليين فهو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل ومن المقرر ان الاصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره، وان التأويل لا يكون صحيحاً الا اذا بني على دليل شرعي من نص او قياس او مبادئ التشريع العامة .

اما اذا لم يبن التأويل على دليل شرعي صحيح، بل بنى على الاهواء والاغراض والانتصار لبعض الاراء كان تأويلاً غير صحيح وكان من قبيل العبث بالتشريع ونصوصه.

ومن أمثلة التأويل الصحيح تخصيص عموم البيع في قوله تعالى "وأحل الله البيع"([2])

بالاحاديث التي نهت عن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع تلقي الركبان وغيرها وهذا من تأويل الظاهر لان الاية ظاهر في احلال كل بيع نص في نفي المماثلة بين البيع والربا.

([1])

([2])

وتخصيص عموم المطلقات في قوله تعالى : "والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء([1]) بقوله تعالى :

"واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن"([2])

وكذلك تأويل الشاة في قوله (ﷺ)

"وفي كل اربعين شاة شاة"

فان ظاهر هذا الحديث انه لا يجزئ في زكاة الاربعين شاة الا واحدة منها ولا تجزئ قيمتها ، وهذا الظاهر تقتضي حكمة التشريع والاصول العامة في التضمين تأويله وصرفه عن ظاهره وايرادة معنى اخر يتفق معه.

لان الغرض من ايجاب التصدق بالشاة زكاة الاربعين دفع حاجة الفقراء والمساكين، وقد تكون دفع حاجة الفقير بقيمة الشاة أكثر توافراً، فيراد بالشاة شاة او ما يعادلها من كل مال متقوم.

ومن التأويل الذي هو موضع نظر تأويل قوله تعالى

"فكفارته اطعام عشرة مساكين "بارادة عشرة مساكين او مسكيناً واحداً عشر مرات.

وقوله تعالى : فاطعام ستين مسكيناً "بارادة ستين مسكيناً او مسكيناً واحدة ستين مرة.

واغلاق باب التأويل كله والاخذ بالظاهر دائماً كما هو مذهب الظاهرية قد يؤدي إلى البعد عن روح التشريع والخروج عن اصوله العامة واظهار النصوص متخالفة.

وفتح باب التأويل على مصراعيه دون حذر واحتياط قد يؤدي إلى الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الاهواء والحق احتمال التأويل الصحيح وهو مادل

([1])

([2])

عليه من نص أو قياس أو أصول عامة ولا ياباه اللفظ بل يحتمل الدلالة عليه بطريق الحقيقة او المجاز، ولم يعارض نصاً صريحاً .

المحكم عند جمهور المتكلمين

اما المحكم عند الجمهور: فهو يشمل كلا من النص والظاهر وهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة ، سواء كانت ظنية او قطعية"([1])

اثر التفاوت بين الاقسام بتقديم اقوالها عند التعارض

لا شك ان التفاوت بين أقسام الواضح – كما ذكرنا – انما يظهر اثره عند التعارض حيث يقدم الاقوى من المتعارضين ويحمل الاخر عليه، فيقدم النص على الظاهر والمفسر على الظاهر والنص والمحكم على الجميع وفيما يلي نماذج من هذه الصور :

اولاً : تعارض الظاهر مع النص :

أ. من حالات تعارض النص مع الظاهر في نصوص الكتاب : ما جاء في شأن حل الزواج بالنساء غير المحرمات دون تحديد بعدد ، مع ما جاء في تحديد ما يحل منهن باربع زوجات.

ففي سورة النساء ، بعد ان ذكر الله تعالى المحرمات من النساء قال سبحانه "واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير سافحين "([2])

وقال سبحانه وتعالى: في أية أخرى "وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"([3])

([1]) اصول الفقه الاسلامي: د. وهبة الزحيلي : ٣٢٧.

([2])

([3])

فالاية الاولى : تدل على حل نكاح غير المحرمات المذكورات دون تحديد بعدد وهذه الدلالة من قبيل "الظاهر" فيجوز للرجل بمقتضى عموم هذا الظاهر ان يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

والاية الثانية "نص" في اقتصار الحل على الاربع ، فتحرم الزيادة على هذا العدد.

وهكذا يقع التعارض ، فيما وراء الاربع ، فهو حلال في الاية الاولى حرام في الاية الثانية.

وفي هذه الحالة يقدم الاقوى : فيرجع النص – وهو تحديد الحل بأربع وتحرم ما وراءها على الظاهر الذي لم يحدد الحلال من الزوجات بعدد ويحمل الثاني على الاول.

لان النص سيق اصالة لافادة هذا الحكم، وهو تحديد ما يحل للمسلم بأربع ومن هنا كان من المقرر شرعاً ، انه لا يجوز للمسلم ان يجمع في عصمته أكثر من اربع زوجات.

وقيل : الاية الاولى "نص" في اشتراط المهر، والاية الثانية من قبيل "الظاهر" في عدم اشتراطه ، لان الكلام ساكت عن ذكره ومطلق عنه فيترجح النص ويجب المال.

ب: ومن أمثلة ذلك من القرآن أيضاً([1]) قوله تعالى :

"والوالدات يرضعن اولاهن حولين كاملين([2])" مع قوله تعالى في اية اخرى.

"وحملة وفصاله ثلاثون شهراً "([3])

فالاية الاولى تعطي – بما سيق له – ان مدة الرضاع مقدرة بحولين وهذا "نص"

والاية الثانية تعطي ان هذه المدة ثلاثون شهراً ، لانها سيقت لبيان منة الوالدة على الوالد بدليل اول الاية

([1]) ينظر: كشف الاسرار – شرح المصنف النسفي على المنار: ١٤٦/١.

([2]) سورة البقرة: ٢٣٣/٢.

([3]) سورة الاحقاف: ١٥/٤٦.

"ووصينا الانسان بوالديه احساناً حملته امه كرها ووضعته كرهاً "

وهذا "ظاهر"

وبتقديم النص على الظاهر – ترجع الاية الاولى على الثانية وتكون مدة الرضاع حولين

واعتبار مدة الرضاع حولين كاملين هو قول الصاحبين والمثال الذي بين ايدينا للتعارض بين الظاهر والنص مستقيم على قولهما

اما ابو حنيفة : فمدة الرضاع عنده ثلاثون شهراً ، والتقييد بحولين في الاية الاولى محمول في نظره على استحقاق الاجر، لان المطلقة اذا طلبت اجرة الرضاع بعد حولين لا يجبر الزوج على الاعطاء ، ولو وقع ذلك في الحولين يجبر على الاعطاء.

فقوله تعالى: "يرضعن أولادهن حولين" أي لمن اراد من الاباء ان يتم الرضاعة بالاجرة، وهذا لا يقتضي ان انتهاء مدة الرضاعة مطلقاً يكون بالحولين ، بل هو مدة استحقاق الاجر بالارضاع([1])"

والرأي الراجح حسب ما أرى – ما هو ما ذهب اليه الصاحبان

"لان الحمل غير الفصال والجموع للحمل والفصال ثلاثون شهراً، وليس هناك ما يقوي حمل التقييد بالحوالين في الاية الاولى على استحقاق الاجر"([2])

والجنوح إلى غير المعنى الظاهر للاية يحتاج إلى دليل صالح لذلك.

جـ: ويرى عبد العزيز البخاري صاحب "كشف الاسرار"

ان مما يصلح مثالاً للتعارض بين الظاهر والنص من السنة قوله عليه الصلاة والسلام.

([1]) ينظر فتح القدير : ٣/٥-٦.

([2]) ينظر الهداية ، مع فتح القدير، و "العناية" و "حاشية سعدي جلبي: ٣/٦.

"لا صلاة الا بفاتحة الكتاب"([1]) مع قوله "من كان له امام فقراء الامام له قراءة"([2])

فالنص الاول "ظاهر؟ في نفي الجواز عموماً في كل صلاة ، فيتناول صلاة المقتدي والمنفرد، وذلك اخذاً من نفي الجنس المفهوم من "لا"

والثاني "نص" في الجواز ، لانه اشد وضوحاً في افادة معناه ، لان استعمال "لا" لنفي الفضيلة، واستعمال العام في بعض مفهوماته شائع ذائع.

واذا كان الامر كذلك ، وقع التعارض في حق المقتدي ، فيعمل بالنص ويحمل الاول وهو "لا صلاة الا بفاتحة الكتاب" على المنفرد او على نفي الفضيلة"([3])

هذا : والمسالة التي يتضمنها مثال صاحب الكشف ، وهي حكم قراءة المأمور خلف الامام ، امر تشعبت فيه المسالك ، وتعددت فيه الاراء وجامع اقاويل الفقهاء فيه ثلاثة:

١. وجوب قراءة المأموم خلف امامه، فيما يجهر به وفيما يسر سواء اسمع المؤتم قراءة الامام ام لم يسمعها ، ذهب إلى ذلك مكحول والاوزاعي والشافعي ، وابو ثور.
٢. وجوب قراءة المأمور خلف أمامه في الصلاة السرية ، دون الجهرية وبذلك قال الزهري، مالك ، وابن المبارك ، واحمد بن حنبل واسحاق .
٣. عدم القراءة خلف الامام مطلقاً ، جهر الامام او أسر ، واليه ذهب سفيان الثوري والحنفية"([4])

وهذا القول الاخير هو الذي دافع عنه صاحب "كشف الاسرار" في المثال المتقدم الذي جاء به رداً على المخالفين ، حيث اعتبر حكم القراءة خلف الامام دائراً بين حديثين.

([1]) رواه احمد واصحاب الكتب الستة بلفظ "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"

([2]) روي مسنداً من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل، منتهى الاخبار مع نيل الاوطار: ٢٢٨/٢.
وينظر مما يأتي في الحاشية رقم (٢) من ص: ١٩٢.

([3]) ينظر "كشف الاسرار" شرح "اصول البزدوي: ٤٩/١.

([4]) ينظر معالم السنن – للخاطبي : ٢٠٥/١–٢٠٨ وفتح القدير مع الهداية ٢٣٨/١–٢٤٠.

أحدهما نص : والاخر ظاهر ومن الطبيعي ان يقدم النص على الظاهر ويحمل الظاهر عليه.

غير ان الفريق الاخر ، يجيب على حجة الحنفية بان الحديث ، فقراء الامام له قراءة " عام ، لان القراءة مصدر مضاف – وهو من صيغ العموم.

وحديث قراءة الفاتحة خاص ، فلا معارضة ، ويبنى العام على الخاص وصلاة المأمور صلاة حقيقة فتنفي عند انتفاء القراءة.

والرأي الراجح – حسب ما نرى.

هو ما ذهب اليه القائلون بالقراءة ، حيث يحمل العام على الخاص في هذه الحالة خصوصاً وان احاديث صحيحة عدة ، قضت بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة دون تفريق بين امام ومأمون([1])

وهذه المجموعة من النصوص ، صحيحة نجعل البراءة من عهدة قراءة الفاتحة فيما نرى ، صعبة المنال، ما دام دليل الترك لم يتوفر له ما توفر لتلك الادلة .

([1]) من هذه النصوص ما اخرجه الامام أحمد وغيره من قوله (ﷺ) " لاتقرأ صلاة لا يقرأ فيها القرأن " وقوله "من (ﷺ) صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خراج" وقوله " لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد"..

ذلك ان الحديث المحتج به على عدم القراءة حوله كلام من ناحية السند واقوى ما فيه ان يعتبر مرسلاً ([1]) وقد اخذ الحنفية به لانهم يعملون بالرسل من الاحاديث.

وهكذا يبدو أن عبد العزيز البخاري، لو سلم له المثال من ناحية الفقه والدراية، فان قوة الدليل لم تسعفه من ناحية الرواية حين أتى بالحدثين المذكورين
ليضرب بهما مثلاً للتعارض في السنة بين الظاهر والنص وتقديم الاقوى منهما.

فالحديث الاول – وهو حديث وجوب الفاتحة – يرويه احمد واصحاب الكتب الستة، وتدعمه نصوص صحيحة اخرى.
والحديث الثاني : " فقراء الامام له قراءة" حوله قيل وقال، وأقوى ما فيه أنه "مرسل " وعلى ذلك لا يكون للمثال ما يجعله في موطن القوة وسلامة التطبيق على قبول ان يكون بين النصين حمل للعام على الخاص.

ثانياً: تعارض المحكم مع النص

ويوردون لتعارض المحكم مع النص قوله تعالى في سورة النساء "وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع..."
مع ما جاء في شأن زوجات الرسول (ﷺ) من قوله سبحانه "وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً ([2]).
فالاول وهو قوله تعالى : "فانكحوا ما طاب لكم من النساء...الاية"

([1]) والمعروف عند المحدثين ان "الحديث المرسل" هو ما رواه التابعي عن رسول الله (ﷺ) قولاً او فعلاً او تقريراً ، صغيراً وكان التابعي كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري او كبيراً لعبيد اله بن عدي بن الخيار
والذي اشتهر عند الاصوليين والفقهاء ان المرسل يشمل المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد قبل التابعي ، كما يشمل المعضل وهو ما سقط منه اثنان على التوالي.
ينظر : اختصار علوم الحديث" للحافظ ابن كثير : ٥٣١ و "نزهة النظر شرح " نخبة الفكر" لابن حجر العسقلاني: ٢٧.
([2]) سورة الاحزاب: ٥٣/٣٣.

نص في اباحة اربع زوجات.

وذلك يشمل زوجات الرسول (ﷺ) بعد وفاته ، غير ان التأويل وهو قوله سبحانه "وما كان لكم ... الاية".

الاية دلت على تحريم الزواج باحداهن بعد وفاته عليه الصلاة والسلام والنص على التأبيد جعله محكماً لا يحتمل النسخ والتبديل ، فيقدم على النص في العمل بموجبه ويحمل النص عليه.

على ان بعض العلماء قد جعل الاية تتردد بين النص والظاهر([1])"

فاعتبر من أمثلة تعارض المحكم مع النص او الظاهر قوله تعالى :

"واحل لكم..." الاية ثم اتى بأية الاحزاب للمحكم

ومعلوم أن العلماء يسوقون قوله تعالى " وأحل لكم ..." الاية كما رأينا مثالاً للظاهر في حل ما زاد على الاربعة من غير المحرمات ، حيث يعارضه قوله سبحانه

"فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" وهو نص في الاقتصار على أربع زوجات.

وهكذا تكون الاية الكريمة على رأي أولئك قد استخدمت ظاهراً في مقابلة النص ونصاً في مقابلة المحكم.

واذا كان الامر كذلك ، فلعل أية التعدد – وهي نص – في تحديد ما أحله اله من الزوجات الحرائر باربع : اولى بالتمثيل للتعارض بين المحكم والنص من اية حل ما زاد على الاربع، في مقابلة أية الاحزاب المحكمة في تحريم الزواج باي من زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام بعد وفاته.

وبذلك نكون قد قدمنا أنموذجاً سليماً للتعارض بين النص والمحكم فاية التعدد نص في حل الاربع من غير المحرمات، واية الاحزاب محكمة في شأن زوجات النبي (ﷺ) فيقدم المحكم على النص ويحمل النص عليه.

([1]) ينظر "سلم الوصول" لعمر عبد الله : ٢٢٣ الطبعة الثانية.

أنواع غير الواضح عند جمهور المتكلمين

لقد قسم الاصوليون من المتكلمين أنواع غير الواضح إلى قسمين :

١. المجمل:

٢. المتشابه:

ووجه الحصر عندهم ان اللفظ الغير الواضح الدلالة ان امكن الوصول إلى معناه المراد بالاجتهاد او بالتفسير التشريعي فهو مجمل والا فهو متشابه .

١. المجمل : هو مالم يتضح دلالته" فيشمل الخفي والمجمل والمشكل في التقسيم الرباعي عند الحنفية.

٢. المتشابه: وهو نفس المتشابه في التقسيم الرباعي من حيث المضمون والحكم.

المبحث الثاني

ما هية المفسر واثره في اختلاف الفقهاء وفيه مطلبان

المطلب الاول : ماهية المفسر وخصائصه

المطلب الثاني : اثر المفسر في اختلاف الفقهاء

المبحث الثاني

ما هية المفسر واثره في اختلاف الفقهاء

وفيه مطلبان :-

المطلب الاول : تعريف المفسر وخصائصه

المطلب الثاني : اثر المفسر في اختلاف الفقهاء

المطلب الاول :تعريف المفسر لغة واصطلاحاً

أ. **المفسر لغة** – في لسان العرب "فسر الشيء يفسره بالكسر والضم، فسراً أبانه، والمفسر : كشف المغطى"([1])

والمفسر مأخوذ من الكشف يقال "سفرت المرأة – أي كشفت عن وجهها فهي سافرة، واسفر الصبح، أضاء" والمفسر : البيان ، وبابه شرب، والتفسير مثله ، واستفسره كذا أي سأله ان يفسره"([2])

([1]) لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري بيروت.

([2]) مختار الصحاح: ٣٩٦/١.

المفسر في اصطلاح الاصوليين من الحنفية

أما المفسر اصطلاحاً :-

فهو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة ولم يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً .

فهو في الوضوح أقوى من الظاهر والنص لان احتمال التأويل والتخصيص فيهما قائم ، اما المفسر فلا يحتمل تأويلا ولا تخصيصاً .

وقد عرفه الاصوليون من الحنفية بتعاريف عديدة منها:-

اولاً – تعريف فخر الاسلام البزدوي ([1])

فقد عرفه بقوله :

"المفسر ما ازداد وضوحاً على النص سواء بمعنى في النص و بغيره بان كان مجملاً فلحقه بيان قاطع ، فانسد به باب التأويل ، أو كان عاماً فلحقه فانسد به باب التخصيص"([2])

وبهذا يتبنى ان المفسر هو ما يدل على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقى معه أحتمال للتأويل

وان تكون الصيغة دالة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصل وفيها ما ينفى ارادة غير ذلك المعنى.

ثانياً: تعريف السرخسي ([1])

([1]) البزدوي هو : علي محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى البزدوي نسبة إلى "بزدة" وهي قلعة حصينة بالقرب من نسف فقيه حنفي واصولي توفي سنة ٤٨٢ هـ من تأليفه في الاصول "كنز الوصول إلى معرفة الاصول" و "أصول البزدوي".

وله في الفقه "غناء الفقهاء" و"شرح الجامع الكبير" و "شرح الجامع الصغير" وله تفسير في القرآن يبلغ ١٢٠جزاًء.

المصدر: الاعلام – للزركلي : ٤٧/١.

([2]) ينظر اصول البزدوي مع كشف الاسرار : ١٣٨/١.

التلويح على التوضيح : ١٢٥/١.

فقد عرف السرخسي المفسر بانه ، اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة، لايبقى معها احتمال التأويل او التخصيص ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة.

وقد عبر عنه السرخسي بانه 'اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، فيكون فوق الظاهر والنص.

لان احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسر ، سواء كان ذلك مما يرجع إلى صيغة الكلام بان لا يكون محتملاً الا وجهاً واحداً

فيكون مكشوفاً ببيان الصيغة ، او يكون بقرينة من غير الصيغة فيتبين به المراد بالصيغة لا لمعنى من المتكلم ، فينقطع به احتمال التأويل ان كان خاصاً واحتمال التخصيص ان كان عاماً "([2])

ثالثاً: تعريف الشاشي(٣)

وقد عرفه الشاشي في اصوله بقوله : "واما المفسر فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص"([4])

([1]) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن ابي سهل المعروف بشمس الائمة السرخسي الفيه الحنفي الاصولي، وكنيته ابو بكر كان كم ائمة الحنفية.

حجة ثبتا متكلماً محدثاً مناظراً أصولياً مجتهداً الف في الفقه والاصول فقد أبلى وهو سجين في الجب كتاب "المبسوط في الفقه" وهو ثلاثون جزاًء.

وكان يملي وهو في الجب من حفظه دون مراجعة ، واصبحايه في اعلاه توفي رحمة الله عليه سنة: ٤٨٣ هـ.

ينظر الفتح المبين: ١/٢٦٤-٢٦٥.

([2]) اصول السرخسي : ١/١٦٤-١٦٤.

([3]) سبق ترجمته.

([4]) اصول الشاشي : ١/١٢٧

رابعاً: تعريف صاحب كتاب "شرح مرقاة الوصول" بان

"المراد بالمفسر هو عدم احتمال التخصيص والتأويل سواء احتمل النسخ – ام – لا"([1])

رابعاً: – تعريف النسفى :-

فقد عرفه بقوله "ما ما ازداد وضوحاً على وضوح النص على وجد لا يبقى فيه احتمال التخصيص ان كان عاماً ولا احتمال التاويل ان كان خاصاً "([2])

التعريف الراجح

والذي يظهر لي من هذه التعاريف ان التعريف الراجح للمفسر هو تعريف البزدوي وذلك لشموله المعنى المراد.

ويلحق بهذا القسم كل ما فسر بقطعي من مجمل او مشكل او خفي او ظاهر او نص ، فان التفسير يلتحق بما فسر به، ويعتبر المجموع كنص واحد مفسر.

ومن ذلك الاحاديث المبينة لكيفية الصلاة او مقادير الزكاة مع قوله تعالى "واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" والايات والاحاديث الدالة على مناسك الحج مع قوله تعالى "ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيل" فالمفسر نوعان :

مفسر بذاته من غير غير حاجة الى دليل اخر يوضحه

ومفسر بغيره –أي ان كان محتاجاً الى البيان او محتملاً له فيبينه نص اخر

ومن هذه التعاريف يتبين لنا ان المفسر لا بد ان تكون السيغة فيه قد وردت مجملة غير مفصلة، والحقت من الشارع ببيان تفسيري قطعي أزال اجمالها حتى صارت مفسرة لا تحتمل التأويل.

فالتفسير الذي ينفي احتمال التأويل هو التفسير المستفاد من نفسي الصيغة او المستفاد من بيان تفسيري قطعي ملحق بالصيغة صادر من المشرع نفسه.

([1]) شرح مرقاة الوصول: ١٨٥/١.

([2]) ينظر حجية المفاهيم وعلة القياس د. محمد أحمد حسين : ٧٠ وما بعدها .

واما تفسير الشراح والمجتهدون فلا يعتبر جزءاً مكملاً ولا ينافي احتمال التأويل، وليس لاحد غير الشارع نفسه ان يقول فيما يحتمل التأويل المراد منه.

ويظهر مقارنة التفسير بالتأويل ان كلا منهما يتبين للمراد من النص، ولكن التفسير يتبين للمراد بدليل قطعي من الشارع نفسه ولهذا لا يحتمل ان يراد غيره وأما التأويل : فهو للمراد تبين بدليل ظني بالاجتهاد وليس قطعياً في تعيين المراد، ولهذا يحتمل ان يراد غيره.

وفي حالة التعارض بين المفسر والنص يرجح المفسر لانه أوضح دلالة من النص من جهة ل تفسيره جعله غير محتمل للتأويل وجعل البديل المراد منه معيناً .

مثال ذلك قوله : (ﷺ) "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة"

مع قوله : (ﷺ)

"المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" فالاول نص في ايجاب الوضوء لكل صلاة لانه يفهم من لفظة ومقصود من سياقه.

والثاني مفسر لا يحتمل تاويلا، لان الاول يحتمل ايجاب الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد، او لوقت كل صلاة ولو ادى في الوقت عدة صلوات.

ولكن الثاني قطع هذا الاحتمال ، فترجح وصار الحكم الشرعي هو ايجاب الوضوء للوقت.

وبهذا يكون المفسر فوق الظاهر والنص وضوحاً لان احتمال التأويل والتخصيص قائم فيهما، اما المفسر فلا يحتمل شيئاً من ذلك ويظهر هذا بجلاء في كثير من نصوص الاحكام.

مثال ذلك :

١. قولـه تعـالى: "وقـاتلوا المشـركين كافـة كمـا يقـاتلونكم كافـة واعلمـوا ان الله مـع المتقين"([1])

ووجه الدلالة في الاية: ان مثال المشركين سوق لـه الكلام اصالة ولفظ "كافة" مفسر لا يحتمل التأويل ، ولو لا كلمة "كافة" لكان لفظ "المشركين"لفظاً عاماً من قبيل النص القابل للتخصيص.

"فلفظ المشركين" وان كان يحتمل التخصيص بان يراد فئة منهم دون اخرى الا ان كلمة "كافة" تنفي أي احتمال للتخصيص بفرد أو فئة أو طائفة منهم.

فلا يكون الخروج من عهدة امتثال الامر في قوله تعالى "واقتلوا ... الابطال المشركين كافتهم دون أي استثناء ، لان لفظ "كافة" منع احتمال تخصيص العام وهو لفظ "المشركين"

فالامر بقتالهم نص ، لكنه يحتمل ان يراد به بعضهم فلما قال "كافة" انتفى تخصيص البعض"([2])

٢- وكذلك قوله عز وجل في حد القذفة :

"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة... الاية"([3]) ووجه الدلالة ان الاية مسوقة اصالة لبيان حدا القذف ولفظ "ثمانين جلدة" مفسر لا يحتمل تاويلاً لا بالزيادة ولا بالنقصان .

٣- وكذلك قوله تعالى في عقوبة الزاني "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .. الاية"([4])

([1]) سورة التوبة : ٣٦/٩.

([2]) أصول الفقه الاسلامي - للدكتور وهبة الزحيلي : ٣٢٢.

([3]) سورة النور: ٤/٢٤.

([4]) سورة النور: ٢/٢٤

فكل من كلمة "ثمانين" في الاية الاولى وكلمة "مائة" في الاية الثانية عدد ، والعدد لا يحتمل الزيادة ولا النقص([1]) فهو من المفسر.

وبهذا يتبين ان المفسر هو لفظ او كلام لحقه بيان تقرير أو بيان تفسير فاصبح أكثر وضوحاً من النص ، فتبين المراد بالصيغة لا بالمعنى من المتكلم.

وبيان التقرير هو بيان يقطع احتمال تخصيص اللفظ ان كان عاماً واحتمال المجاز والتأويل ان كان خاصاً ، فيجعله مؤكداً مثل أية "وقاتلوا المشركين كافة"

فهو بيان تقرير ، ومثل قول الرجل لامرأته "طلقي نفسك مرة واحدة" نفي لفظ "واحدة" أمكان التطليق أكثر من مرة.

وبيان التفسير : هو بيان يزيل الخفاء المحيط بالكلام ويجعله واضحاً مثل قوله تعالى:

"فسجد الملائكة كلهم أجمعون" فان اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص، لانه جمع معرف بالالف واللام فيفيد العموم ولكنه يحتمل الخصوص، بان يكون بعض الملائكة لم يسجد ، فلما قال "كلمهم" فنفى احتمال الخصوص وهذا بيان تقرير

ولما قال "اجمعون" انتفى احتمال سجودهم متفرقين وهذا بيان تفسير حيث فسر كيفية سجودهم وقطع احتمال تأويل الافتراق وقد يكون المفسر لفظاً مجملاً الحق الشارع به بياناً قطعياً ازال اجماله حتى صار اللفظ المجمل مفسراً لا يحتمل التأويل

مثل قوله تعالى :

"أنالانسان خلق هلوعاً اذا مسه الشر جزوعاً واذا مسه الخير منوعاً الا المصلين الذين لهم على صلاتهم دائمون([2]) " فقد سئل احمد بن يحيى ما الهلع ؟ فقال : قد فسره الله ولا يكون تفسيراً أبين من تفسيره فان لفظ "هلوعاً" في الاية مجمل لغرابة معناه ، ثم فسره الله تعالى ببيان قطعي متصل به فقال "اذا مسه الشر ...

([1]) وان كان عدد "السبعين" تستعمله العرب للتكثير احياناً .

([2]) سورة المعارج : ٢٣/٧٠.

الاية" ومنه الفاظ الصلاة والزكاة والحج ونحوها التي نقلها الشرع من معانيها اللغوية إلى معان شرعية خاصة ، اوضحها الرسول (ﷺ) بقوله وفعله .

فقال عن الصلاة "صلوا كما رأيتموني أصلي([1]) وعن الحج قال (ﷺ) خذوا عني مناسككم([2]) وأبان في أحاديث عديدة انصاب الزكاة واحكامها المفصلة([3])

وهكذا كل "مجمل" في الكتاب يصبح "مفسراً" بعد ان يبينه القرآن والسنة القولية والفعلية بياناً قاطعاً، ويكون هذا البيان جزءاً مكملاً .

وذلك ما يسمى اليوم بالتفسير التشريعي وهو الذي يصدر عن المشرع نفسه تفسيراً لقانون سابق.

وبيان الكتابة أمانة ، قلدها نبينا صلوات الله وسلامه عليه بقول تعالى : "وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم"([4])

وهكذا يكون للمفسر موردان:

([1]) رواه البخاري ٢٢٦./١

٦٠٥ حدثنا محمد المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال حدثنا مالك اتينا إلى رسول الله (ﷺ)ونحن شبه متقاربون ، فاقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله (ﷺ) رفيقاً فلما ظن أنا قد اشتهينا اهلنا وقد اشتقنا سألنا عمن تركنا فاخبرناه.

قال : "ارجعوا إلى اهلكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء أحفظها أو لا احفظها وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم"

([2]) سنن البيهقي الكبرى ١٢٥/٥

٣٠٧هـ اخبرنا علي بن أحمد بن عبدان انباء سليمان بن ايوبثنا علي ابن عبد العزيز ثنا ابو نعيم قال وحدثنا حفص ثنا قبيصه قال وحدثنا يوسف القاضي ومعاذ بن يوسف.

قالا تنا كثير سفيان عن ابي الزبير ، عن جابر قال افاض رسول الله (ﷺ) وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضح في وادي وامرهم ان يرموا الجمار مثل الحصى الحذق قال "خذوا عني مناسككم لعلي لا اراكم بعد عامي هذا " سنن البيهقي لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ولد ٣٨٤ توفي ٤٥٨ دار النشر : مكتبة دار الباز مكة المكرمة .

([3]) ينظر نيل الاوطار : ١٢٤/٤-١٣٦ -١٣٦ وما بعدها.

([4]) سورة النحل : ٤٤/١٦.

أحـدهما : المـورد المسـتفاد مـن الصـيغة نفسـها ، بحيـث لا تحتمـل التأويـل أو التخصيص .

الثاني :- المورد المستفاد من بيان تفسيري قطعي ، ملحق بالصيغة، صادر ممن له سلطة البيان، شأن المجمل الذي بينته السنة بياناً قاطعاً .

ولقد أوضح ذلك البزدوي عندما عرف المفسر فقال :

"واما المفسر فما ازداد وضوحاً على النص سواء اكان بمعنى في النص أو بغيره.

بان كان مجملاً فلحقه بيان قاطع فأنسد به باب التأويل أو كان عاماً فلحقه ما أنسد به باب التخصيص"([1])

حكم المفسر

قال البزدوي : "وحكمه - أي المفسر -الايجاب قطعاً بلا احتمال تخصيص ولا تأويل الا انه يحتمل النسخ والتبديل"([2])

وحكم المفسر :زائد على حكم النص والظاهر، فكان ملزماً موجبه قطعاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل أو التخصيص مع بقاء احتمال النسخ، فاذا ازداد وضوحاً وارتفع احتمال نسخه صار محكماً .

أي ان "حكم المفسر : وجوب العمل به قطعاً ، بلا احتمال تأويل أو تخصيص، مع بقاء احتمال النسخ فقط في زمن البنوة اذا كان الحكم جزئياً قابلاً للنسخ.

لان زمن النسخ محصور في عهد النبوة ونزول الوحي ، واما بعد وفاة النبي (ﷺ) وانقطاع الوحي ، فان الاحكام الشرعية في القرآن والسنة تصبح محكمة لا تقبل النسخ والابطال"([3])

([1]) ينظر اصول البزدوي مع كشف الاسرار، لعبد العزيز البخاري ١٣٨/١.

([2]) اصول ابزدوي مع كشف الاسرار : ٥٠.

([3]) اصول الفقه الاسلامي : للدكتور وهبة الزحيلي : ٣٢٢.

فالمفسر : لا مجال فيه بان يصرف عن ظاهره ويراد منه معنى اخر لانه لا يقبل التأويل والتخصيص وانما يحتمل النسخ والتبديل وذلك إذا دل عليه حكم من الاحكام الفرعية التي تقبل التبديل وما دام دليل النسخ غير قائم فان وجوب العمل بالمفسر قائم

ومن الملاحظ ان النسخ لا يكون الا بكتاب او سنة ([1]) وما دام الامر كذلك فان مجال النسخ يكون في فترة حياة النبي (ﷺ) حيث لا يوجد وحي منزل ولا سنة محدثة الا في تلك الفترة

اما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام : فجميع نصوص الكتاب والسنة محكمة لا تقبل النسخ او الابطال.

وهكذا يمكن القول بان كل ما يقوله العلماء عن احتمال النسخ بالنسبة للمفسر، او غير من نص او ظاهر.

فمجاله تلك الفترة الزمنية المباركة وقد انتهى الامر بانتهائها لانه لا توجد بعد الرسول (ﷺ)سلطة تشريعية تمتلك نسخاً او تبديلاً .

واجتهادات الفقهاء التي تأتي من بعد، لا تمنع الاحتمال حتى الاجماع فانه لا ينشئ حكماً وانما يكشف عن حكم.

هذا – ومن الواضح ان دلالة المفسر على الحكم أقوى من دلالة النص ومن دلالة الظاهر عليه، وما دام الامر كذلك : فهو يقدم على أي واحد منهما اذا حصل نوع من التعارض، ويحمل كل من النص والظاهر عليه"([2])

([1]) وهذه السنة يجب عند الحنفية ان تكون متوائرة او مشهورة .. على تفصيل عند العلماء حول التناسغ بين نصوص الكتاب ونصوص السنة يرى في موضعه من مباحث النسخ في اصول الفقه والتفسير.

ينظر مصادر التشريع الاسلامي ومناهج الاستنباط : ١٣٦–١٦٥.

([2]) ينظر كشف الاسرار – لعيد العزيز البخاري : ٤٤/١.

المنار وشروحه : ٣٥١/١.

وخلاصة القول في حكم المفسر أنه يجب العمل به كما فصل ، ولا يحتمل ان يصرف عن ظاهره، ويقبل حكمه النسخ في عهد النبوة اذا كان حكماً فرعياً يقبل التبديل.

فالتفسير الذي ينفي احتمال التأويل هو التفسير المستفاد من نفس الصيغة او المستفاد من بيان تفسيري قطعي ملحق بالصيغة صادر من المشرع نفسه، لان هذا البيان في القانون ، واما تفسير الشراح والمجتهدين فلا يعتبر جزءاً مكملاً للقانون ولا ينفي احتمال التأويل وليس لاحد غير المشرع نفسه ان يقول فيما يحتمل التأويل المراد منه

ويظهر من مقارنة التفسير بالتأويل ان كلا منهما تبين للمراد من النص ولكن التفسير يبين للمراد بدليل قطعي من الشارع نفسه لهذا لا يحتمل ان يراد غيره اما التاويل فهو للمراد تبين بدليل ظني بالاجتهاد وليس قطعياً في تعيين المراد ولهذا يحتمل ان يراد غيره.

وعليه فحكم المفسر هو العمل بمقتضاه بصورة قطعية لان دلالته على الحكم قطعي.

المفسر عند جمهور المتكلمين

تدور استعمالات المتكلمين للمفسر حول نوعين من الكلام

احدهما : الكلام الذي يحتاج إلى ان يفسر ، وقد ورد عليه تفسيره

الثاني : الكلام الواضح في نفسه ابيداًءولا يحتاج إلى تفسير

١- قال ابو الحسين البصري([1])

"وقولنا مفسر : قد يراد به ما احتاج إلى تفسيره ، وقد يرد تفسير ويراد به الخطاب المبتدأ المستغني عن تفسيره لوضوحه"

([1]) المعتمد لابي الحسين البصري: ٢٩٤/١.

٢- وتبعه في ذلك الامام الرازي - حيث قال في المفسر([1])

"**المفسر له معنيان:**

أحدهما : ما احتاج إلى التفسير وقد ورد عليه تفسيره.

وثانيهما : الكلام المبتدأ المستغني عن التفسير لوضوحه في نفسه([2])

وعلى هذا فان مدلول المفسر والمبين واحدة ، وهذا ما يؤكده قول الرازي في المبين حيث قال

"المبين له معنيان : احدهما : ما أحتاج إلى البيان، وقد ورد عليه بيان الثاني - الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان ([3])"

٣- وقد صرح القرافي بصدق المفسر على المبين :

حيث عرف المبين بانه

"ما افاد معناه اما بسبب الوضع، او بضمة بيان اليه"([4]) ثم قال في المفسر "وكذلك المفسر يصدق على القسمين في الاصطلاح وفي اللغة"([5])

٤- اما الباجي - فقد قصر المفسر على نوع واحد من نوعيه السابقين وهو ما دل على معناه دون حاجة إلى غيره.

([1]) هو محمد بن عمر الحسين ، ابو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعي المتوفي ٦٠٦ أصولي مفسر متكلم من تأليفه في الاصول "المحصول في علم الاصول ومن اصول الدين "نهاية المعقول" و "المطالب العالمية"

ينظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السيكي: ٨١/٨ وفيات الاعيان لابن خلكان ٣٨١/٣.

([2]) المحصول في علم الاصول لفخر الدين الرازي : ٤٦١/١.

([3]) المصدر السابق نفس الصحيفة.

([4]) شرح تنقيح الفصول - للقرافي : ٣٨.

([5]) المصدر السابق.

لذلك قال :

"أما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر في بيانه إلى غيره"([1])

ارجح التعاريف :-

والذي يبدو لي من كل هذه التعريفات للمفسر ان التعريف المختار هو تعريف الباجي لانه تعريف جامع مانع.

ولما كان المراد من اللفظ المفسر علىهذا الوجه الواضح في معناه بحيث يمتنع ان يكون قد اريد به غير ما وضع له واستعمل فيه فان الباجي قد استعمل المحكم في المفسر، دلالة على انه قد أحكم تفسيره من ان يراد به غيره.

حيث قال "والمحكم يستعمل في المفسر، فاذا استعلمناه في المفسر فان معنى وصفنا له حينئذ بانه محكم – أي انه قد احكم تفسيره وايضاحه"([2])

بهذا يتضح ان المعنى الاصطلاحي للمفسر عند المتكلمين يشابه المعنى اللغوي له، لذا لم تكن هناك حاجة إلى ان يضع المتكلمون له اصطلاحاً خاصاً به كما هو الحال عند الحنفية.

وقد اشار إلى ذلك محمد أمين عند كلامه عن المفسر عند المتكلمين حيث قال:

"الظاهر ان المعنى المصنف لم يلتفت اليه – أي "المفسر – لعدم شهرته عندهم بل اللغة كافية فيه "([3])

([1]) احكام الفصول في احكام الاصول – لابي الوليد الباجي – تحقيق عبد المجيد تركي "بيروت دار المغرب الاسلامي: ١٧٣.

([2]) العدة في اصول الفقه لابي يعلى الفراء، تحقيق احمد المباركي: ٨/١ وينظر : روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامه : ٣٥.

([3]) تيسير التحرير – لمحمد امين : ١٤٤/١.

لقد اتضح بعد هذه الدراسة وعرض اراء العلماء من المتكلمين للمفسر بان المتكلمين ما كانوا يقصدون من المفسر الا وضوح اللفظ وانكشاف المراد منه ، سواء دل على معناه بالوضع ، أو كان بيانه بغيره.

أو احكم تفسيره على ما قصد به من الايضاح

كما أن من المعروف عند الشافعي في كتبه أنه لم يفصل الظاهر عن النص بل هما في تعبيره اسمان لمسمى واحد كما نقل عنه ذلك أبو الحسين البصري ([1]) والغزالي([2]) وغيرهما ويبدو ان الشافعي لم يفرط بينهما لانه لاحظ المعنى اللغوي ويدل على ذلك قول أمام الحرمين 'أما الشافعي فانه يسمى الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه وكذلك القاضي وهو صحيح في وضع اللغة فان النص معناه الظهور أما علماء الشافعية وغيرهم من المتكلمين فلم يسلكوا مسلك الشافعية في عدم وضع حدود بين الظاهر والنص بل اخذوا يفسرون كل منهما بما يخالف الاخر وان لم يتفقوا على معيار واحد في التمييز بينهما غير ان كلمة أكثرهم أتفقت على ان النص هو الذي يكون دلالته قطعياً والظاهر هو ما يكون دلالته ظنياً فقد عرف ابن قدامة المقدسي([3]) من الحنابلة النص بانه "ما يفيد لنفسه من غير احتمال" وعرفه ابن حاجب المالكي بانه "ما دل دلالة قطعية فيكون الظاهر ما دل دلالة ظنية كما فسره القاضي عضد([4]) وقال الزيدية :

النص أما جلي أو خفي فالجلي هو اللفظ الدال على معنى لا يشمل غيره لضرورة الوضوح أسماً او حرفاً والخفي هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره لضرورة النظر لا بضرورة الوضع([5])

وقال الحلي من الامامية : اللفظ المفيد ان لم يتحمل غير ما فهم منه فهو نص وان احتمل فان تساويا فالمجمل والا فالراجح ظاهراً والمرجوح مؤول"([1])

([1]) ينظر المعتمد: ٣١٩/١.

([2]) ينظر المستصفى للغزالي : ٢٨٤/١.

([3]) روضة الناظر : ٢٧/٢.

([4]) مختصر المنتهى مع العضد : ١٦٨/٢.

([5]) الفصول اللؤلؤية لابراهيم عبد الهادي مخطوطة دار الكتب المصرية

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بان النص عند الجمهور باشتثناء بعض الاطلاقات قسيم الظاهر يحتمل التأويل .

خلاصة القول في المفسر عند الجمهور

وخلاصة القول

ان المفسر لم يشتهر عند الجمهور في معنى معين كما اشتهر عند الحنفية

وقد استخدم الامام الشافعي في كتابه "الام" هذا التعبير بالمعنى اللغوي

فقال "ان حديث ، فيما سقت السماء العشر، مجمل يبينه حديث، "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة"([٢])

فهو مفسر بين ذلك المجمل واوضح حدود"([٣])

ولذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى ان الزكاة لا تجب في شيء من الزوع والثمار حتى تبلغ خمسة او سق بعد تصفيتها من التبن والقشر ، فان لم تصفيان تركت في قشرها – كالارز اذا ترك في قشره فيشترط ان تبلغ عشرة او سق :

١. فعن ابي هريرة (رضي) ان النبي (ﷺ) قال "ليس فيما دون خمسة او سق صدقة" رواه احمد والبيهقي بسند جيد.
٢. وعن ابي سعيد الخدري (رضي) أن النبي (ﷺ) قال "ليس فيما دون خمسة او سق من تمر ولا حب صدقه

والوسق ستون صاعاً بالاجماع – وقد جاء ذلك في حديث ابي سعيد وهو حديث منقطع.

وذهب ابو حنيفة ومجاهد إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير لعموم قوله (ﷺ) "فيما سقت السماء العشر" ولانه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.

([١]) مبادئ الوصول الى علم الاصول

([٢]) الحديث الاول – رواه الجماعة "أحمد واصحاب الكتب السة" الا سلماً عن ابي عمر.

والحديث الثاني –رواه الجماعة ايضاً عن ابي سعيد الخدري / نيل الاوطار :١٣٩/٤.

([٣]) اصول الفقه الاسلامي : د. وهبة الزحيلي : ٣٢٧.

وقال ابن القيم – مناقشنا هذا الري – وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة او سق بالمتشابه من قوله (ﷺ) فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح او غرب فنصف العشر"

قالوا : وهذا يعم القليل والكثير ، وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص، واذا تعارضا قدم الاحوط وهو الوجوب فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة احدهما الاخر والغاء احدهما بالكلية ، فان طاعة الرسول (ﷺ) فرض في هذا ولا تعارض بينهما بوحد من الوجوه.

قال قوله (ﷺ) "فيما سقت السماء العشر" انما اريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب.

اما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصاً في الحديث الاخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما اول عليه البتة إلى المجمل المتشابه؟ " ([1])

خلاصة القول في المفسر عند الجمهور

أنه لم يشتهر المفسر عند الجمهور في معنى المعين كما أشتهر عند الحنفية وقد استخدم الامام الشافعي في كتابه الام هذا التعبير بالمعنى اللغوي فقال : "ان حديث فيما سقت السماء العشر"، مجمل بينه حديث "ليس فيما دون خمسة اوسق صدق" فهو مفسر بين ذلك المجمل واوضح حدوده .

ب: خصائص المفسر

ان قوة المفسر من حيث الوضوح والدلالة على مدلوله تأتي في الدرجة الثانية – بعد المحكم –ذلك لانه غير قابل للتأويل ان كان خاصاً وغير قابل للتخصيص ان كان عاماً

([1]) فقه السنة – لسيد سابق: ٢٩٨/١.

فليس بينه وبين المحكم من جهة قوة الدلالة على معناه الا انه قابل للنسخ في عهد النبوة – أي في حياة النبي (ﷺ)

اما وقد التحق الرسول (ﷺ) بالرفيق الاعلى فلا نسخ لا بكتاب ينزل ولا بسنة تشرع ، فاصبح قوة تأثيره على ما يدل عليه قوة المحكم.

"والتفسير نوع من أنواع البيان ، والبيان في كلام العرف عبارة عن الاظهار، وقد يستعمل في الظهور

قال تعالى : "علمه البيان وقال تعالى "وهذا بيان للناس" وقال تعالى "علمه البيان" وقال سبحانه "ثم ان علينا بيانه"

والمراد بهذا كله الاظهار ، ومنه قوله (ﷺ) "ان من البيان لسحرا".

والبيان على اوجه : بيان تقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تبديل وبيان ضرورة فهي خمسة أقسام"([1])

وبهذا يتبين ان المفسر هو لفظ او كلام لحقه بيان تقرير او بيان تفسير فاصبح اكثر وضوحاً من النص ، فيتبين به المراد بالصيغة لا بالمعنى من المتكلم.

وبيان التقرير : هو بيان يقطع احتمال تخصيص اللفظ ان كان عاماً او احتمال المجاز والتأويل ان كان خاصاً فيجعله مؤكداً مثل قوله تعالى "وقاتلوا المشركين كافة" فهو بيان تقرير.

وبيان التفسير : هو بيان يزيل الخفاء المحيط بالكلام ويجعله واضحاُ.

مثل قوله تعالى : "فسجد الملائكة كلهم اجمعون"

ان اسم الملائكة عام فيه احتمال التخصيص لانه جمع معرف بالالف واللام فيفيد العموم ولكنه يحتمل الخصوص بان يكون بعض الملائكة لم يسجدوا.

فلما قال تعالى : "كلهم" انتفى احتمال الخصوص وهذا بيان تفسير فسر كيفية لسجودهم وقطع احتمال التاويل.

([1]) اصول البزدوي: ٨٢٤/٤.

ومن خصائص المفسر ان دلالته على الحكم دلالة قطعية عرضية والمراد بقطعية الدلالة ، ان اللفظ او الكلام يدل على المعنى او الحكم دلالة يقينية اما ذاتية نابعة من ذات الصيغة الدالة ويسمى محكماً واما عرضية ناتجة من تفسيرها تفسيراً غير اجتهادي.

كالتفسير التشريعي الصادر من المشرع – اما التفسير الاجتهادي فانه لا يفيد القطع بل يفيد الظن فقط، لان الاجتهاد البشري عرضة للخطأ والصواب.

نماذج تطبيقية في المفسر

امثلة من النصوص الدالة على المعنى المراد دلالة قطعية عرضية

فهذه أمثلة من النصوص الشرعية التي نقلت من معانيها اللغوية إلى المعاني الاصطلاحية في الشرع فاصبحت غامضة لا يعرف المراد بها لذاتها ففسرها المشرع فصارت دلالتها قطعية عرضاً بسبب التفسير التشريعي.

أ- امثلة من تفسير القرآن بالقرآن

١- قوله تعالى " أن الانسان خلق هلوعاً اذا مسه الشر جزوعاً واذا مسه الخير منوعاً "([1])

"فلفظ "هلوع" مجمل وغامض لذاته في دلالته على المعنى المراد ففسر بأنه هو الذي إذا ناله الشر اظهر شدة الجزع واذا ناله الخير بخل به ومنعه الناس"([2])

([1]) سورة المعارج: ٧/١٩-٢١

([2]) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٨/٢٩٠.

٢- قوله تعالى "ويل للمطففين الذين اذا أكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون"([1])

"لفظ المطفف" مجمل غير واضح المراد ففسر بانه الانسان الذي يأخذ من كيل او زن لنفسه زائداً ويدفع إلى غيره ناقصاً "([2])

٣- قوله تعالى "ويسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم"([3])
أي يذيقونكم أشد العذاب ، وفسره بقوله يذبحون ابنائكم ويستحيون نساءكم.

٤- "ومن القرآن ما هو واضح الدلالة لا يحتاج إلى تفسير اذا لا معنى لتفسير الواضح ، والظاهر واضح الدلالة ولا يوجد ما يمنع من العمل به على ظاهره.

ومن القرآن ما هو مخصص وما هو مقيد فلا بد من البحث عن الدليل من الكتاب والسنة لمعرفة المخصص منه والمقيد والناسخ والمنسوخ وللقرآن الكريم ظاهر وباطن واسرار عجيبة وله حدود واحكام وقد حوى علم الاولين والاخرين"([4])

امثلة من تفسير القرأن بالسنة

١- قوله تعالى : "واقيموا الصلاة"([5])

فلفظ "صلاة" في لغة العرب بمعنى الدعاء فنقلها الشارع إلى معنى شرعي خاص لم يعرف المكلفون باقامتها المعنى المراد به فقام الرسول (ﷺ).

باقامتها أمامهم فيبين عليه الصلاة والسلام باقواله وافعاله اركان الصلاة وشروطها وسننها ثم قال لهم.

([1]) سورة المطففين : ٨٣/١-٣.

([2]) القرطبي : ١٩/٢٥٠.

([3]) سورة البقرة : ٢/٤٩.

([4]) لا تضيعوا السنة: لمصطفى خمس : ٣.

([5]) سورة البقرة: ٢/٢٧٧.

"صلوا كما رايتموني اصلي" فأصبحت دلالتها قطعية عرضاً أي بسبب التفسير بعد ان كانت مجملة.

٢- قوله تعالى : "ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً "([1])

فلفظ "حج" في لغة العرب بمعنى "القصد" نقله الشارع إلى معنى شرعي خاص لم يعرفه المسلمون الاوائل.

فقام الرسول (ﷺ) بادائه بحضورهم موضحاً لهم اركانه وشروطه ومناسكه ثم قال لهم.

"خذوا عني مناسككم"([2]) فاصبحت دلالته على المراد قطعية عرضاً أي بسبب التفسير.

وتفسير الرسول لها تبين الايتين وتفسيرهما تفسيراً تشريعياً يفيد القطع واليقين بمقتضى تخويله من الله تعالى بذلك في قوله تعالى :

"وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه"([3])

وقوله تعالى " وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم"([4])

الفرق بين التفسير والتأويل

يشترك التفسير والتأويل في ان كلا منهما عملية اجتهادية باستثناء التفسير التشريعي فانه تشريع له قوة المفسر في الالزام.

وكذلك يشتركان في ان الغرض من كل واحد منهما هو بيان ما هو المقصود من تطبيق النص في خصوص القضية التي يسري عليها ورغم هذا الشبه بينهما فانهما يختلفان في امور جوهرية اهمها:

([1]) سبق تخريجه

([2]) سورة ل عمران: ٣/٩٧.

([3]) سبق تخريجه.

([4]) سورة النحل:١٦/٦٤.

١. ان التأويل هو عدول عن المعنى الظاهر للنص إلى معناه غير الظاهر لدليل يقتضي ذلك في حين ان المفسر هو استجلاء الغموض الموجود في النص.
٢. التفسير قد يكون من الشارع ويسمى تفسيراً تشريعياً ، وقد يكون من الفقيه ويسمى تفسيراً فقهياً ، في حين ان التأويل لا يتصور من الشارع ([1])
٣. القاضي ملزم بالتفسير عندما يجد النص غامضاً في المسائل غير الجنائية لانه ليس له ان يهمله بحجة الغموض بخلاف التأويل فهو عملية اجتهادية خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.
٤. التفسير التشريعي يجعل النص المفسر قطعي الدلالة على المعنى المراد في حين ان النص المؤول يبقى ظني الدلالة في كلا معنييه الراجح والرجوح"
٥. النص المؤول يحتمل معنيين فاكثر "المعنى الراجح الظاهر الاصلي، والمعنى المرجوح الذي صرف اليه بخلاف المفسر.
٦ وسائل التفسير والايضاح تكون أقوالاً واعمالاً كما فسر الرسول (ﷺ) الصلاة والحج باقواله وافعاله ثم قال لاصحابه "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقال "خذوا عني مناسككم"
في حين ان التأويل لا يكون الا بالاقوال.
٧. الباعث الدافع للتفسير ازالة غموض النص، اما التأويل فباعثه مصلحة او حاجة او ضرورة تقتضي العدول بالنص من معناه الظاهر إلى معناه غير الظاهر.
٨. التأويل بيان بدليل لا يقطع باب الاحتمال بل تبقى دلالة النص بعد التأويل ظنية قابلة لاحتمال اخر.

بخلاف التفسير فانه غالباً لا يدع المجال امام الظن او الاحتمال ان يلعب دوره.

خلاصة خصائص المفسر

([1]) الا عند من يذهب إلى ان التخصيص والتقييد تأويل.

ومن الممكن ان نذكر خصائص المفسر بصورة مجملة في الفقرات الاتية :

١. المفسر غير قابل للتأويل ان كان خاصاً
٢. المفسر غير قابل للتخصيص ان كان عاماً .
٣. المفسر نوع من انواع البيان
٤. ومن خصائص المفسر ان دلالته على المحكم دلالة قطعية عرضية والمراد بقطعية الدلالة ، ان اللفظ يدل على المعنى دلالة يقينية بحيث لا يحتمل غيره مالم يقيم دليل على خلاف ذلك.

المطلب الثاني

أثر المفسر في اختلاف الفقهاء

القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً ، او يأخذ القرآن تفسيره من السنة المطهرة فان لم يحدث ذلك اعتمد في تفسيره على المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم فان لم يوجد.

فقد أخذ البعض بالمأثور عن التابعين ، فان لم يوجد شيء من ذلك ، فقد قال البعض بضرورة التوقف بينما ذهب الاكثرون الى القول بالاجتهاد في تفسيره ولا يجوز ذلك الا لعالم باللغة وعلوم القرآن ، وهذا هو مذهب الجمهور.

بينما ذهب الامامية الى ان التفسير انما يكون بالمأثور عن الائمة لا غير ، اما التفسير بالاجتهاد فانه لا يجوز الا لمن تشبع بعلم الائمة.

وهكذا نرى ان الاختلاف في مصادر التفسير قد يؤدي الى الاختلاف في الاحكام المستنبطة من الاية بالاضافة الى ان الاجتهاد في التفسير عند القائلين به قد يختلف فيستتبع ذلك الاختلاف في الحكم المستنبط"([1])

أثر المفسر في اختلاف الفقهاء

وشمول التفسير للظاهر والنص واضح لان دلالتها على الحكم وان كانت قطعية – فان القطع هنا يراد به معناه الاعم وهو عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل ، فالاحتمال واقع وان كان بعيداً ، وهو في الظاهر أبعد منه في النص.

فاذا كانت الحاجة الى التفسير ، تبدو واضحة عند وجود الاحتمال فان هذا منطبق على الظاهر والنص ، اذ احتمال التأويل في الخاص وصرفه عن معنى الى معنى اخر قائم ، كما ان احتمال التخصيص في العام قائم ايضاً .

اما في المفسر والمحكم : فالاحتمال منتف، إذ ان كلا منهما ، يدل على الحكم قطعاً ، والقطع هنا مراد به معناه الاخص ،وهو عدم الاحتمال أصلاً ، فهما لا يحتملان تأويلاً ولا تخصيصاً .

([1]) موسوعة الفقه الاسلامي – للاستاذ ابو زهرة : ٢٨/١.

ومسألة احتمال النسخ – بشروطه – في المفسر ، ذات علاقة بالتاريخ لتحديد المتقدم والمتأخر، من حيث معرفة نزول الكتاب، أو حدوث السنة القولية او العملية الصالحة للنسخ عند من يقول بذلك ، ليعلم الناسخ من المنسوخ.

اما من حيث دلالة المفسر والمحكم على المعنى : فما داما يدلان عليه دلالة قطعية لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصاً، فلن نجد في هذين القسمين من اقسام الواضح الا حالة التعارض الظاهري بينهما.

ومن الممكن ان ندخل ذلك في نطاق التفسير ، لان التعارض بينهما قد ينتج حالة من الابهام تزول بمعرفة الاقوى ، فيقدم المحكم على المفسر

ومن المعلوم ان حالات الابهام التي تنشأ من هذا التعارض الظاهري بين النصوص في حالاتها المختلفة ، قد أسهمت في أسباب الاختلاف بين الفقهاء الى حد كبير، نتيجة اختلاف المفهوم والمدارك ومدى الاحاطة بالدليل ، كما ان اثبات التعارض، ثم ازالته عن طريق الحكم بالنسخ او التوفيق بين النصوص.

كان ذا اثر واضح في مسألة الاستنباط عند ائمة الفقه في شريعة الاسلام

التعارض بين النص والمفسر

"وقد مثل بعض الاصوليين للتعارض بين النص والمفسر من السنة روايتين لحديث ورد في شأن وضوء المستخاضة للصلاة"([1])

اما الرواية الاولى :

فهي التي جاءت عن عروة عن عائشة قالت : " وجاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله (ﷺ) فقالت : إني استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟

([1]) كشف الأسرار – لعبد العزيز البخاري : ٥١/١ أبن علي "المنار": ٢٨٥/١.

قال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاجبتني الصلاة أيام محيضك ثم اغسلي وتوضئي كل صلاة وصلي وان قطر الدم على الحصير([1])"

وأما الراوية الاخرى :

فقد جاءت بلفظ "توضئي لوقت كل صلاة([2])"

فالحديث في الرواية الاولى ، يدل على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة.

فلا يصح لها ان تصلي بوضوء واحد اكثر من فريضة واحدة ولو في وقت واحد، اداءًكانت تلك الصلاة او قضاء، غير ان لها ان تصلي النافلة

وقد ذهب إلى ذلك الشافعي ، وحكي عن عروة بن الزبير ، وسفيان الثوري وأحمد، وأبي ثور.

ويدل الحديث في الرواية الثاية على وجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة ، لا لكل صلاة.

وعلى ذلك ، يصح لها ان تصلي بوضوء واحد، ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دام وقت الصلاة باقيا.

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر([3])"

فالمثبتون للمثال يعتبرون الروايتين من باب "النص" في الاولى و"المفسر" في الثانية.

([1]) رواة أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه.

واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حيان : "نيل الاوطار: ٢٩٩/١"

وقد ذكره الطحاوي في "شرح معاني الاثار: ٦٢/١" وابن حزم في "المحلى" : ٢٥٣/١.

([2]) ذكره صاحب "الهداية" وينظر "فتح القدير: ١٢٥/١" غير ان الزيلعي في "نصب الراية": ٢٠٤/١ قال : غريب جداً وقد ذكر بعضهم ان الامام اباحنيفة رواه.

([3]) شرح معاني الاثار – للطحاوي: ٦٤/١ – والمبسوط للسرخسي: ١٣/٢.

فقوله : "توضئي لكل صلاة" نص يحتمل التأويل، وهو ان يكون المراد من قوله "لكل صلاة ، وقت كل صلاة" لان اللام تستعار للوقت ، يقال : اتيك لصلاة الظهر – أي وقتها.

"أما قوله "لوقت كل صلاة" فهو "مفسر" لايحتمل التأويل لكون لفظ الوقت فيه صريحاً ، فيقدم المفسر على النص، فيكون واجب المستحاضة الوضوء عند الوقت ، لاعند الصلاة ، وان كان فيه تأويل "لكل صلاة" بـ "وقت كل صلاة" جنوح عن الحقيقة إلى المجاز بلا دليل على هذا المجاز"([1])

"او الوضوء للوقت: هو ما ذهب اليه الحنفية، وهو ايضاً مذهب العترة([2])" فكان المقرر عند هؤلاء جميعاً ، ان المستحاضة انما يجب عليها الوضوء اذا دخل وقت الصلاة ، وليس الواجب الوضوء لكل صلاة.

ومن هنا كان لها ان تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دام الوقت باقيا، ينتهي حكم الوضوء بانتهاء الوقت.

اما على القول الاول: فعند كل صلاة يجب عليها الوضوء، فلا تصلي بالوضوء الواحد أكثر من فريضة، ولكن لها ان تصلي النافلة ، كما مر.

"وقد فرق العلماء بين الفريضة والنافلة ، لان النوافل تكثر ، فلو الزمت الوضوء لكل نافلة لشق ذلك عليها"([3])

والحقيقة – حسب ما أرى ان التمثيل للتعارض بين النص والمفسر وتقديم الاقوى بهاتين الروايتين ، قد ينطبق من الناحية النظرية على ما رسمه العلماء من تعريف هذين القسمين من أقسام "واضح الدلالة" عند الحنفية"

([1]) ينظر نيل الاوطار – للوكاني "شرح منتقى الاخبار" : ٢٩٨/١.

([2]) نيل الاوطار: ٢٩٨/١.

([3]) ينظر "المذهب" للشيرازي : ٤٦/١.

ولكن لا بد من ملاحظة امرين اثنين :-

اولهمـا : أن الـروايتين ليسـتا علـى صـعيد واحـد مـن حيـث الصـحة وصـلاحية الاحتجاج.

فالنص في الرواية الاولى حديث حكم عليه العلماء بالصحة واخرجته كتب الصحاح ، واما النص الثاني المشتمل على ذكر "الوقت" فاقل ما فيه انه حديث فيه مقال، حتى قال عنه الزيعلي الحنفي صاحب "نصب الراية" : غريب جداً

الامر الثاني :- ان المتقدمين من رجال المذهب يروون ان ذهاب الامام ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله إلى الوضوء عند كل وقت صلاة لم يكن لرواية فيها ذكر الوقت، وانما كان لبعض المعاني التي تقوم على النظر

ومن الجدير ان نذكر هنا رأي ابي جعفر الطحاوي أحد كبار أئمة المذهب المتقدمين([1])

فلقد قرر ان مذهب الحنفية في هذه المسألة ، قوي من جهة النظر دون ان يعرض لما عرض له علماء الاصول فيما بعد من اثبات رواية اعتمدوا عليها فيما ذهبوا اليه

وقد كشف أبو جعفر عن قوة المذهب التي أشار اليها واقام ذلك على عدة دعائم:-

---

([1]) هو أحمد بن سلمة الازدي المصري وابو جعفر الطحاوي من كبار الفقهاء انتهت اليه رئاسة الحنفية بمصر

ولد ونشأ في "طحا" بفتح الطاء والحاء المهملتين - قرية في صعيد مصر.

وقد صاحب خاله المزني الفقيه الشافعي صاحب "المختصر" وتفقه عليه ثم تحول إلى مذهب الحنيفة.

ولد ابو جعفر سن ٢٢٩ هـ وتوفي سنة ٣٢١ هـ له تصانيف عدة من أهمها "شرح معاني الاثار" و "مشكل الاثار" و "اختلاف الفقهاء" و "كتاب الشفعة" و"بيان السنة" "رسالة" مقدمة شرح معاني الاثار: 1/2-٥.

الاعلام للزركلي : ١٩٨/١.

منها : ان القائلين بوجوب الوضوء لكل صلاة، أجمعوا انها اذا توضأت في كل وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت ، فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءاً جديداً .

كذلك، لو توضأت في وقت صلاة ، فصلت ، قم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت.

فدل ذلك ان الذي ينقض تطهرها، هو خروج الوقت، وان وضوئها يوجبه الوقت لا الصلاة .

والمعلوم ان المستحاضة، لو فاتتها صلوات، فارادت ان تقضي كان لها ان تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد.

فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة، لكان يجب ان تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات ، فلما كانت تصلي جميعاً بوضوء واحد، ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها، هو لغير الصلاة وهو الوقت.

قال : ابو جعفر :

"وحجة اخرى – انا قد رأينا الطهارة تنتقض باحداث ، منها الغائط والبول، وطهارات تنتقض بخروج اوقات ، وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر ، وخروج وقت المقيم.

وهذه الطهارات المتفق عليها، لم نجد فيهما ينقضها صلاة ، وانما ينقضها حدث أو خروج وقت، وقد ثبت ان طهارة المستحاضة ، طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث.

فقال قوم : هذا الذي هو غير الحديث، هو خروج الوقت، وقال أخرون: هو فراغ من صلاة ، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً فهو شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً من غيره.

فاولى الاشياء : ان نرجع في هذا الحديث المختلف فيه، فنجد كالحديث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ، ولا نجعله كما لم يجمع عليه، ولم نجد له اصلاً فثبت بذلك قول من ذهب إلى انها تتوضأ لكل وقت صلاة"([1])

([1]) ينظر "شرح معاني الاثار" للطحاوي : ٤٦/١.

موقف الميهوي ([1])

فقد جاء الميهوي رحمه الله من متأخري الحنفية على قاعدة تقديم المفسر على النص.

وعملاً بذلك اعتمد القول بالوضوء لكل وقت صلاة، ثم اعتبر ان مخالفة الشافعي في المسألة، مردها عدم الانتباه إلى تقديم المفسر على النص فقال:

"والشافعي رحمه الله لم يتنبه لهذا فعمل بالحديث الاول ([2])"

هذا ما قاله الميهوي الذي أراد من الامام الشافعي ، ان يعمل براوية يمكن ان توجد فيما بعد، ولم يقدم المفسر على النص، فيوجب على المستحاضة ان تتوضأ لكل وقت صلاة، ولكن التوفيق أخطأ محمد بن أدريس فلم ينتبه لهذا وعمل بالحديث الاول.

الراي الراجح والذي يبدو لنا مما مر ذكره عن حال رواية "الوقت" وما حكاه الزيلعي الحنفي في "نصب الرواية"من ان الحديث بهذه الرواية غريب جداً "([3])

كل ذلك إلى جانب قوة الرواية الاولى، كاف في بيان ضعف ما ذهب اليه الميهوي رحمه الله.

وفي منطق الحفاظ على الاسس السليمة للاستنباط، لا نستطيع ان نغفل الاهمية البالغة لقيمة النص الذي يراد استنباط الحكم منه حتى امر النظر الذي أخذه ابو جعفر رحمه الله بعين الاعتبار انما يحسب حسابه حين لا يكون بين ايدينا نص صحيح في الموضوع، اما اذا توفر النص الصحيح فهو المقدم على نص لا يدانيه صحة، وهو المقدم على النظر ايضاً

([1]) هو احمد بن ابي سعيد المعروف بملا جيون، من مصنفاته "نور الانوار" "شرح المنار" للنسفي توفي رحمه الله سنة ١١٣٠ هـ.

([2]) ينظر "نور الانوار" للميهوي : ١٤٥/١ - ١٤٦.

([3]) ينظر "نور الانوار" للميهوي : ١٨٨/١.

رابعاً :- تعارض المفسر مع الحكم

"اما تعارض المفسر والمحكم في النصوص الشرعية فلا يوجد له مثال صحيح كما نبه على ذلك ، بعض المحققين"([1])

ومن تعارض المفسر مع المحكم قوله تعالى في شأن الشهادة والشهود "واشهدوا ذوي عدل منكم"([2])

مع قوله تعالى : في شأن المحدودين حد القذف "ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ([3])"

فالنص الاول : مفسر في قبول شهادة العدول، فلا يحتمل قبول شهادة غيرهم ، لان الاشهاد انما يكون للقبول عند الاداء ، واذا كان الامر كذلك فهو يقتضي بعمومه قبول شهادة المحدود في القذف اذا تاب لانه يصدق عليه انه عدل بعد التوبة.

والنص الثاني : محكم لوجود التأبيد فيه صريحاً ، فيقتضي عدم قبول شهادة المحدود بالقذف وان تاب ، فيترجح النص الثاني – وهو المحكم القاضي بعدم القبول – على النص الاول ، وهو المفسر القاضي بالقبول فلا تقبل شهادة من أقيم عليه حد القذف ولو كان عدلا وقت الشهادة بان تاب بعد اقامة الحد عليه.

فممن ذهب الى عدم قبول شهادة المحمدودين حد القذف كالحنفية قالوا يرجح النص الثاني أي المحكم على الاول أي المفسر فلا تقبل شهادة من أقيم عليه حد القذف وإن كان عدلاً وقت الشهادة بإن تاب بعد اقامة الحد عليه .

وممن ذهب الى قبول شهادتهم وهو رأي راي الجمهور لم يرى وجود التعارض بين النصين المذكورين وذلك لان الاستثناء في قوله تعالى : " إلا الذين تابوا" يتوجه

([1]) أصول الفقه لاسلامي : زكي الدين شعبان : ٣٥٧.

([2]) سورة الطلاق: ٢/٦٥

([3]) قال تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم تأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون، الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم" سورة النور : ٢٤/٤-٥.

الى كل من قوله تعالى : "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً " وقوله تعالى : " وأولئك هم الفاسقون" لان الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعددة يعود الى الكل وانما لم يتوجه الى الجملة الاولى" فأجلدوهم ثمانين جلدة" لانه حق من حقوق المقذوف فلا يسقط بالتوبة.

والرأي الراجح – حسب ما ارى هو راي الجمهور القائل بقبول شهادة المحدودين بالقذف وذلك لان أعظم موانع الشهادة الكفر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا.

فإذا تاب من وصف بهذه الكبائر قبلة شهادته اتفاقاً فالتائب من القذف اولى بالقبول ولان علة رد الشهادة بالقذف هي الفسق وقد ارتفع بالتوبة فيجب ارتفاع ما يترتب عليه وهو المنع ولان القاذف فاسق بقذفه حد أو لم يحد فكيف تقبل شهادته في حال فسقه وترد بعد زواله "ولانه لا يوجد في الشريعة الاسلامية ذنب يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه كرد الشهادة" ([1])

ما يرد على هذا المثال

وقد يرد على التمثيل بالايتين المذكورتين ، انه اذا كانت الاية الثانية محكمة لها فيها من التأبيد، فان الاية الاولى ليست من المفسر

أ- لان المفسر لا يحتمل الا النسخ، وقوله تعالى "واشهدوا ذوي عدل" يحتمل الايجاب والندب بالاشتراك اللفظي او المعنوي او بالحقيقة والمجاز ويتناول باطلاقه الاعمى والعبد، مع ان الاجماع منعقد على انهما ليسا بمرادين.

ب-كما أنه من غير المسلم به ان الاشهاد انما يكون للقبول لجواز ان يكون للتحمل، فان شهادة العميان وابني العاقدين، والمحدودين في قذف صحيحة حتى ان النكاح ينعقد بشهادتهم وان لم تقبل شهادتهم.

ويمكن الاجابة عن ذلك : بأن المفسر في الاية ليس "واشهدوا" ولكنه "ذوي عدل"

([1]) ينظر أعلام الموقعين : ١٤٩/١.

وان احتمال المجاز والاشتراك في "اشهدوا" واحتمال التخصيص في ضمير المخاطبين من قوله تعالى "منكم" لا ينافيان كون "ذوي عدل" مفسراً لاختلاف المحل.

والعدالة لا تحتمل غير المقبول لانها لم تقصد الا القبول ، فهي لا تحتمل الاداء وان احتمله الاشهاد.

وقد ذكر صاحب المرأة([1]) هذا الجواب ولم يعطه القدرة على دفع الايراد المذكور([2])

اما الرهاوي في حاشيته على شرح أبن مالك للمنار :

فقد خرج من الاعتراض ، بان النظر على المثال ليس بقوي ، وقرر ان ايراد المثال ليس من اللوازم ، لان الاصل يتمهد بالدليل لا بالمثال وايراد المثال للتوضيح والتقريب([3])

وما ذكره الرهاوي مقبول عندنا إلى حد بعيد ، ويمكن ان يضاف اليه ان الاحكام نسبية ، وتعريفات هذه الاقسام من الواضح ، ليس ضرورياً ان تبلغ من الدقة ما يمنع عدم التداخل بينها ولو من وجه

وفي هذا ما يهون من امر عدم انطباق المثال على التعريف من كل الوجوه هذا : وحول قبول شهادة القاذف اذا تاب ، كلام يرى في مظانه من كتب الفقه، كما يرى في كتب الاصول عند مبحث الاستثناء اذا تعقب جملاً ، هل يعود اليها جميعاً ، ام إلى الاقرب منها([4])

([1]) هو محمد بن فراموز بن علي المعروف بملا – او منلا او المولى – خسرو من كبار علماء الحنفية في الفقه والاصول، رومي الاصل، اسلم ابوه ، ونشأ وهو مسلم للتبحر في علوم المعقول والمنقول.
وولى قضاء القسطنطينية وتوفى بها – من كتبه "درر الحكام في شرح غرر الاحكام" و "مرقاة الوصول في علم الاصول" وشرحها "مرآة الاصول"
و "حاشية على المطول" و "حاشية على التلويح" و "حاشية على انوار التنزيل" توفي سنة: ٨٨٥هـ.

([2]) ينظر حاشية الازميري: ٤٠٥/١-٤٠٦.

([3]) ينظر حاشية الرهاوي: ٣٥٨/١.

([4]) ينظر "البرهان – للامام الحرمين : ١٠١ – ١٠٣ مخطوطة دار الكتب المصرية نسخةو مصورة و "تخريج الفروع على الاصول للزنجاني: ٢٠٤-٢٠٩.

من تعارض الاقسام في بعض مسائل الفقه

لقد اورد العلماء نماذج من التعارض بين اقسام الواضح في بعض مسائل الفقه عند التطبيق، ولعل في ذكرها بعد ما تقدم من نماذج النصوص زيادة في الايضاح لتلك القواعد التي كان لها الاثر المبين في استنباط الاحكام وضبط الفروع.

وهذا شمس الائمة السرخسي يطالعنا في كتابه "أصول السرخسي" بعدد من تلك المسائل يقرر انها من امثلة التعارض التي يظهر فيها اثر التفاوت بين تلك الاقسام بحيث يترجح الاقوى على الاضعف.

قال رحمه الله "وأمثاله – يعني التعارض – من مسائل الفقه ما قاله علمائنا رحمهم الله:فيمن تزوج امرأة شهراً ، فانه يكون ذلك متعة لا نكاحاً ، لان قوله "تزوجت " نص في النكاح، ولكن احتمال المتعة قائم فيه.

وقوله شُهراً " مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح ، فان النكاح لا يحتمل التوقيت بحال، فاذا اجتمعا في الكلام رجحنا المفسر فكان متعة لا نكاحاً "

الخاتمة

وبعد ان اكملت هذا البحث بتوفيق من الله تعالى ووضعت اللمسات الاخيرة منه ن يمكنني ان الخص ما توصلت اليه من استنتاجات وابين الرأي الراجح من اراء العلماء حول موضوع البحث

وذلك من خلال النقاط الاتية :

١. ان المفسر هو نوع من انواع الواضح عند الحنفية ومندمج مع النص عند جمهور المتكلمين.

فلم يشتهر المفسر عند الجمهور في معنى معين كما اشتهر عند الحنفية، ذلك لان المتكلمين ما كانوا يقصدون من المفسر الا وضوح اللفظ وانكشاف المراد منه سواء دل على معناه بالوضع او كان بيانه بغيره.

٢. لقد عرف الاصوليون من الحنفية والجمهور المفسر بتعريفات عديدة، غير ان ارجح التعريفات – حسب ما ارى – عند الحنفية هو تعريف فخر الاسلام الامام البزدوي وذلك لشموله المعنى المراد.

واما ارجح التعريفات عند الجمهور فهو تعريف الباجي ذلك لان تعريف جامع مانع.

٣. ان المفسر لا بد ان تكون الصيغة فيه قد وردت مجملة غير مفصلة ثم الحقت من الشارع ببيان تفسيري قطعي يزيل اجماله ويفصله بحيث يجعله مفسراً لا يحتمل التأويل والتخصيص .

٤. لدى المقارنة بين المفسر والمحكم نجد انه لا فرق بينهما من حيث وجوب العمل بما دل عليهما لكون المفسر كالمحكم تماماً من جهة ان دلالته

على الحكم دلالة قطعية لا يحتمل التأويل ان كان خاصاً ولا التخصيص ان كان عاماً .

غير ان الفارق الذي يميز المفسر عن المحكم ان المفسر يحتمل النسخ في عهد الرسالة فقط ونظر لانتهاء عهد الرسالة فان في حكم المحكم من جهة الالتزام بما دل عليه.

٥. لدى المقارنة بين التفسير والتأويل نجد ان كلا منهما يتبين للمراد من النص.

وبالمقارنة بين منهج الحنفية ومنهج الميهوبيتضح لنا ما يلي

٦. الظاهر عند الميهوي قسم من النص عند الحنفية لان الاحتمال قائم في كل منهما في نظرهم.

١. النص عند الميهوي– اكثرهم – يلتقي مع المفسر عند الحنفية غير ان اصطلاح المفسر بالمعنى الذي اراده الحنفية لم يشتهر لدى الميهوي.

لكن استعمله الشافعي ليس مقابل ما اعتبره مجملاً واطلقه الرازي على نوعين عن الالفاظ احدهما هو للفظ الواضح الذي لا يحتاج إلى التفسير لوضوحه والثاني هو اللفظ الوارد تفسيره للحاجة اليه.

٢. والمحكم عند الميهوبيشمل النص والظاهر وعرفه القاضي عضد بان (ما اتضح معناه سواء كان نصاً أو ظاهراً).

وقال السبكي في المناهج "المحكم جنس لنوعيه النص والظاهر.

٧. لقد اتضح بعد هذه الدراسة وعرض اراء العلماء من المتكلمين للمفسر بأن المتكلمين ما كانوا يقصدون من المفسر إلا وضوح اللفظ وانكشاف المرالاد منه سواء دل على معناه بالوضع او كان بيانه بغيره أو أحكم تفسيره على ما قصد به من الايضاح.

ولكن التفسير يتبين للمراد بدليل قطعي من الشارع نفسه ولهذا لا يحتمل ان يراد غيره اما التأويل فهو للمراد يتبين بدليل ظني بالاجتهاد وليس قطعياً في تعيين المراد ولهذا يحتمل ان يراد غيره.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**

حرف الألف

٢. الاحكام في أصول الاحكام – للشيخ العلامة سيف الدين ابي الحسن علي ابن علي محمد الامدي – مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٨م.

٣. احكام القرآن – لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي (ت ٤٣٠هـ) الحلبي – تحقيق علي البجاوي – دار الفكر بمصر – الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م.

٤. أحكام الفصول في أحكام الاصول – لأبي الوليد الباجي – تحقيق عبد المجيد تركي بروت دار المغرب الاسلامي ١٧٣.

٥. الاحكام في اصول الاحكام – للامام الجليل ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم "ت ٤٥٦" تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له الاستاذ الدكتور احسان عباس مطبعة دار الافاق الجديدة – بيروت الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٦. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول – للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني – الطبعة الاولى – مطبعة دار الفكر – بيروت سنة ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧.

٧. أصول الفقه الاسلامي – للدكتور وهبة الزحيلي – الطبعة الاولى سنة ١٤٠٦ هـ.

٨. اصول الشاشي – لاسحاق بن ابراهيم السمرقندي "ت٣٢٥هـ" طه حجر بالهند.

٩. اصول الفقه الاسلامي – زكي الدين شعبان استاذ الشريعة كلية الحقوق عين شمس – دار النهضة العربية للنشر ١٩٦٧م.

١٠. أصول البزدوي – علي بن محمد (ت ٤٨٢ هـ) مع كشف الاسرار ط١، ١٤١١ هـ دار الكتاب العربي .

١١. اصول السرخسي – للامام الفقيه الاصولي النظار أبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠ هـ حقق اصوله ابو الوفا الافغاني – دار المعرفة – بيروت – لبنان سنة ١٣٣ هـ ١٩٧٣م

١٢. اصول الفقه – لابي زهرة "دار الفكر العربي ودار الثقافة العربية – القاهرة ١٣٧٧هـ.

١٣. اصول الفقه – تاريخه ورجاله – للدكتور شعبان محمد اسماعيل الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ –١٩٨١ دار المريخ للنشر – الرياض.

١٤. اصول الفقه الاسلامي في منهجه الجديد – تأليف الدكتور مصطفى الزلمي – دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل – الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ .

١٥. الام – للامام محمد بن ادريس الشافعي – الطبعة الثانية دار الندوة الجديدة بيوت ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م

١٦. الاعلام – خير الدين الزركلي – الطبعة الثالثة – بيروت سنة ١٣٨٤ هـ –١٩٦٩م .

١٧. الجواهر المضيئة في طبقات الحنيفة – عبد القادر بن ابي العرفان بن ابي الوفاء ابو محمد ولد ٦٩٦ هـ توفي ٧٧٥ هـ – دار النشر مير محمد كتب خانه كراتشي.

حرف الباء

١٨. البرهان في اصول الفقه – للامام الحرمين ابو العاني عبد الملك بن يوسف الجويني "ت ٤٧٨هـ" تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب – مطبعة الدوحة الطبعة الاولى سنة ١٣١٩ هـ.

١٩. البحر المحيط – للزركشي في اصول الفقه – بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤) حرره الشيخ عبد القادر عبد العاني الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت .

حرف التاء

٢٠. تخريج الفروع على الاصول – للزنجاني محمد بن احمد "ت ٦٥٦هـ"

٢١. تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل القرآن – محمد بن جرير الطبري "ت ٣١٠ هـ" ط دار المعارف بمصر.

٢٢. تفسير القرطبي – لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي "ت ٦٧١ هـ دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ط٢ دار الفكر ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م.

٢٣. تفسير القرآن العظيم – لابن كثير اسماعيل بن كثير القريشي بالدمشقي المتوفي ٧٧٤ هـ ط بلا ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م دار المعرفة بيروت .

٢٤. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي – للدكتور محمد أديب صالح ط الثانية بيروت.

٢٥. تقويم الادلة – للدبوسي ، عبيد الله بن عمر "ت ٤٣٠هـ" مخطوطة دار الكتب المصرية رقم "٢٢٥"

٢٦. التلويح على التوضيح – سعد الدي التفتازاني "ت٧٩٢ هـ" مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

٢٧. التمهيد – لابي الخطاب

٢٨. التوضيح شرح التنقيح – صدر الشريعة عبد الله بن مسعود "ت ٧٤٧" مطبوع مع التلويح شرح التوضيح.

٢٩. تيسير التحرير – للعلامة محمد أمين المعروف بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي على كتاب التحرير في اصول الفقه كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين

الاسكندري المتوفي سنة ٨٦٠ هـ مطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر سنة ١٣٥١ هـ.

حرف الجيم

٣٠. الجامع لاحكام القرآن – للقرطبي – لابي عبد الله بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية ١٣٥٧ هـ.

٣١. جامع البيان عن تأويل أي القرآن – لابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣٧ هـ) الطبعة الثالثة ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

٣٢. جمع الجوامع – للامام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي – مطبعة دار أحياء الكتب العربية – لاصحابها عيسى البابي الحكبي وشركائه بمصر سنة ١٣٦٧هـ.

حرف الحاء

٣٣. حاشية الازميري على مرأة الاصول – للعلامة ملا خسرو – دار الطباعة العامرة ١٣٠٩ هـ مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.

٣٤. حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على كتاب مختصر المنتهى الاصولي – تأليف ابن جاحب المالكي المتوفي ٦٤٦ هـ – مطبعة الاميرية بمصر الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

٣٥. حاشية حسن العطار – للعطار حسن بن محمدالعطار الشافعي "ت ١٢٥٠" مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ١٩٥٥م.

حرف الراء

٣٦. الرسالة – للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق – مصر المحمية سنة ١٣٢١ هـ.

٣٧. روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامة عبد الله بن أحمد القدسي ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ ط – السلفية .

حرف السين

٣٨. سلم الوصول – لعمر عبد الله – الطبعة الثانية

٣٩. سنن الترمذي – محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي ولد ٢٠٩ هـ وتوفي ٢٧٦ هـ دار النشر – دار احياء التراث العربي بيروت – تحقيق احمد محمد شاكر ١٣٧٥ هـ مصر.

٤٠. سنن أبي داود – للامام الحافظ ابو داود بن الاشعث بن اسحاق الازدي السجستاني وعليه تعليقات للشيخ أحمد سعد علي ملتزم مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٧١ هـ. ١٩٥٢.

٤١. سنن ابن ماجه – الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – مطبعة دار احياء التراث العربي بيروت –لبنان سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥.

٤٢. سنن النسائي – بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي تأليف الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي ط – بدون.

٤٣. سنن البيهقي الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ولد ٣٨٤ هـ توفي ٤٥٨ هـ دار النشر – مكة المكرمة سنة١٤١٤ هـ ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا.

حرف الشين

٤٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول – للامام شهاب الدين ابو العباس أحمد بن ادريس القرافي المتوفي ٦٨٤ هـ – مطبعة دار الفكر – بيروت –الطبعة الاولى ١٣٦١هـ ١٩٧٢م.

٤٥. شرح معاني الاثار – للطخاوي تحقيق محمد النجار الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٦. شرح الورقات في أصول الفقه للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي – مطبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩١ هـ.

٤٧. شرح مختصر الروضة – للطوفي.

حرف الصاد

٤٨. صحيح البخاري – محمد بن اسماعيل ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ولد ١٩٤هـ وتوفي ٢٥٦هـ– دار النشر دار ابن كثير اليمامة – بيروت سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م – الطبعة الثالثة تحقيق للدكتور مصطفى اديب اليغ.

٤٩. صحيح مسلم –للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تقديم محمد فؤاد عبد الباقي – الطبعة الاولى المشهر الحسيني القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م.

حرف الطاء

٥٠. طبقات الفقهاء – ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحاق "ولد سنة ٣٩٣ هـ – وتوفي ٤٧٦ هـ" دار النشر دار القلم – بيروت – لبنان تحقيق خليل الميس.

٥١. طبقات الشافعية – أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاصني شهبة "ولد سنة ٧٧٩ هـ وتوفي سنة ٨٥١ هـ – دار النشر عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٧ هـ – الطبعة الاولى تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان.

حرف العين

٥٢. العدة في اصول الفقه – لابي يعلى محمد بن الحسين البغدادي المتوفي ٤٥٨ هـ تحقيق أحمد المباركي ١٤٠٠هـ–١٩٨٠ المملكة العربية السعودية .

٥٣. علم أصول الفقه المقبول في علم الاصول – للشيخ محمد ياسين عبد الله.

حرف الفاء

٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري -للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني دار النشر المطبعة الخيرية – الطبعة الاولى مصر سنة ١٣٢٩ هـ.

٥٥. فواتح الرحموت – شرح مسلم التبوت – للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري – وهذا الكتاب مطبوع بذيل كتاب المستصفى للامام الغزالي – الطبعة الثانية – دار العلوم الحديثة بيروت سنة ١٤١٢ هـ

٥٦. فتح القدير – شرح الهداية مع التكملة ، نتائج الانكار لابن الهمام ط الحلبي.

٥٧. فقه السنة – للسيد سابق – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان بيروت الطبعة الرابعة ١٤١٣ هـ ١٩٨٣م.

٥٨. الفتح المبين في طبقات الاصوليين للشيخ عبداله المراغي ، ط، القاهرة

حرف القاف

٥٩. قاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي ٨١٧ هـ الطبعة الاولى – مطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر سنة ١٣١٧هـ ١٩٥٢م.

حرف الكاف

٦٠. كشف الاسرار – لعبد العزيز البخاري على اصول الامام فخر الاسلام أبي الحسن علي بن محمد بن حسن البزدوي – طبع في مكتب الصنايع سنة ١٣٠٨هـ.

حرف اللام

٦١. لسان العرب : للعلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي الانصاري الخررجي – دار الفكر – بيروت – دون سنة طبع – بلا .

٦٢. المع في اصول الفقه – لابي اسحاق السيرازي "ت ٤٧٦ هـ" حققه عبد المجيد تركي – الطبعة الاولى – دار الغرب الاسلامي – بيروت سنة ١٤٠٨ هـ.

حرف الميم

٦٣. مجموعة فتاوي – لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مطابع مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ.

٦٤. المحصول في علم الاصول – للامام الاصولي المفسر فخر الدين بن عمر بن الحسين الرزاي – دراسة وتحقيق الدكتور – طه جابر فياض العلواني – الطبعة الثانية دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢.

٦٥. مختار الصحاح – لمحمد بن ابي بكر الرزاي – دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ.

٦٦. المستصفى في علم الاصول طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمدية ١٣٣٤ هـ

٦٧. المعتمد في أصول الفقه – لأبي الحسين البصري "ت ٤٣٦هـ" ط الكاثوليكية – بيروت.

٦٨. معجم المطبوعات العربية والمعربة – جمع وترتيب يوسف سركيس – مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨م.

٦٩. معجم مقاييس اللغة – ربن فارس تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر بيروت .

٧٠. مفتاح السعادة – لطاش كبرى زاده ، ط، دار الكتب الحديثة بمصر.

٧١. المنخول – للامام الغزالي من تعلقات الاصول، تحقيق محمد حسب هيتو ط١–١٣٩٠ هـ ١٩٧٠، دار الفكر دمشق.

٧٢. المنار – للنسفي وشروحه.

٧٣. الموطأ – للامام مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المتوفي ١٧٩هـ مطبعة دار الندوة الجديدة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية مع تنزير الحوالك للسيوطي سنة ١٣٤٨هـ.

٧٤. الموافقات في اصول الاحكام – لابي اسحاق ابراهيم موسى الخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي المتوفي ٧٩٠ هـ تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد ط – بدون.

٧٥. المهذب – للشيراوي ابي اسحاق ابراهيم بن علي المتوفي ٤٧٦ هـ

٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – للرافع – تأليف العالم العلامة احمد بن محمد بن علي الغيومي المتوفي ٧٧٠هـ – المكتبة العلمية بيروت.

٧٧. مرقاة الوصول – في علم الأصول – لملا خسرو من كبار علماء الحنفية في الفقه والاصول .

حرف النون

٧٨. نزهة النظر – شرح نخبة الفكر – للامام ابن حجر العسقلاني

٧٩. نور الانوار – للميهوي

٨٠. نهاية السول في شرح منهاج الاصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر للعلامة ابن الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي – مطبعة عالم الكتب بيروت سنة ١٣٨٦ هـ.

٨١. نيل الاوطار – للقاضي اليمائي محمد بن علي الشوكاني "ت ١١٢٥هـ" دار الكتب العلمية بيروت.

حرف الواو

٨٢. الوجيز في اصول الفقه – للدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة – بيروت شارع سوريا .

حرف الهاء

٨٣. الهداية شرح البداية المبتدأ – تأليف برهان الدين أيس الحسين علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغاني المتوفي ٥٩٣هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، الطبعة الاخيرة مصر.

عنوان البحث

المفسر وأثره في أختلاف الفقهاء

المبحث الأول

أقسام الواضح عند الاصوليين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أتجاه الحنفية

المطلب الثاني : أتجاه الجمهور

المبحث الثاني

ماهية المفسر واثره في اختلاف الفقهاء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المفسر وخصائصه

المطلب الثاني : أثر المفسر في اختلاف الفقهاء